

نشرة اعلامية

INFCIRC/254/Rev.8/Part 2⁽ⁱ⁾

۲۳ تموز / يوليه ۲۰۱۰

توزيع عام

عربی

الأصل: انكليزي

رسالة وردت من بعض الدول الأعضاء بشأن المبادئ التوجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها

١- تلقت الوكالة مذكرة شفوية، مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، من البعثة الدائمة لهنغاريا تطلب فيها من الوكالة أن تعمم على جميع الدول الأعضاء رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ أرسلتها رئيسة مجموعة الموردين النوويين، السفيرة السيدة غيورغي مارتن زناتي، إلى المدير العام، بالنيابة عن حكومات الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكراينيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغيكا، وبولندا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكazاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسنبورغ، ولتوانيا، ومالطا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان^١، وتقدم فيها معلومات إضافية عن المبادئ التوجيهية لتلك الحكومات فيما يتعلق بعمليات النقل النووي.

٢- وعلى ضوء الرغبة التي أبديت في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، يرد مُستنسخاً فيما يلي نص المذكرة الشفوية وكذلك نص الرسالة وملحقاتها لكي يطلع عليها جميع الدول الأعضاء.

(٤) تضمين الوثيقة **INFCIRC/254/Part 1**, بصيغتها المعدلة، مبادئ توجيهية بشأن تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية.

١ تشارك المفوضة الأولى وبية بصفة مراقب.

البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا
لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

الرقم المرجعي: 39/2010

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، ويشرفها أن تحيل إليها الرسالة الملحة بهذه الوثيقة والمؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وردت من السفيرة غيورغي مارتن زناتي، رئيسة مجموعة الموردين النوويين، حول التعديلات المتفق إدخالها على الوثيقة 2 INFCIRC/254/Rev.7/Part 2، بما في ذلك مرافقها، وذلك لنقلها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد يوكيا أمانو.

وبهذا تطلب البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تعميم تعديلات الوثيقة 2 INFCIRC/254/Rev.7/Part 2، المشار إليها أعلاه ومرافقها، على الدول الأعضاء في الوكالة.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لكي تعرب مجدداً لأمانة الوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

[ختم]

فيينا، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

رئيسة مجموعة الموردين النوويين

إدارة سياسات الأمن وعدم الانتشار
وزارة الشؤون الخارجية في هنغاريا
H-1027 Budapest, Bem rkp. 47.
H-1394 Budapest 62, Pf. 423
Hungary

رقم الهاتف: +36 1 458 1135 ، رقم الفاكس: +36 1 457 5039
البريد الإلكتروني: bpnf@kum.hu

بودابست في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

بالنيابة عن حكومات الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وبخاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبورغ، ولتوانيا، ومالطا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان^١، يشرفني أن أحيل إلى جميع المراسلات السابقة ذات الصلة الواردة من تلك الحكومات بشأن قراراتها بالتصريف وفقاً للمبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي المنشورة حالياً ضمن الوثيقة INF CIRC/254/Rev.7/Part 2.

وقد قررت الحكومات المذكورة تعديل الجزء ٢ من المبادئ التوجيهية لكي تحدد بشكل أوضح معيار التنفيذ الذي تعتبره جميع الحكومات المشاركة في مجموعة الموردين النوويين (المجموعة) أداة أساسية للوفاء بالمبادئ التوجيهية، وذلك على النحو التالي:

- عدل البند الفرعى ١-باء-٣-أ- من الجزء ٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة بحيث تتفق أحدث المعايير الدولية، أي المعيار 2-10360 (٢٠٠٩) للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. ويحتفظ النص الجديد ببارامتر للخطأ أحادي البعض لقياس الطول كما يحتفظ بالقيمة ذاتها بالنسبة لبارامتر الخطأ هذا لتحديد عتبات مراقبة الصادرات. وتعتمد هذه المراقبة على أداء الآلة الفعلية الخاضع للاختبار لا على مواصفات المصنع. وبالإضافة إلى ذلك يحتفظ النص الجديد بمراقبة الآلات الثانية الأبعد. لذلك فإن النص الجديد لا يغير نطاق عمليات مراقبة الانتشار النووي المفروضة على آلات التفتيش البعيدة في البند الفرعى ١-باء-٣-أ.

١ تشارك المفوضية الأوروبية بصفة مراقب.

- وقد تم حذف الملحوظة التقنية ١ الواردة في البند الفرعي ١-باء-٣-د- من الجزء ٢ من المبادى التوجيهية للمجموعة، لأن هذه الملحوظة تحيل إلى المرجع VDI/VDE. وبذلك تُصبح الملحوظة التقنية ٢ الموجودة هي الملحوظة التقنية ١ الجديدة.

ولدواعي الوضوح يرد، **مُستسخاً** في الملحق، النص الكامل للمبادى التوجيهية المعّدلة ومرفقاتها، بالإضافة إلى "جدول عن مقارنة التغييرات التي أدخلت على المبادى التوجيهية لعمليات النقل النووي (الواردة في الوثيقة ".(INFCIRC/254/Rev.7/Part 2

وقد قررت هذه الحكومات أن تتصرف وفقاً للمبادى التوجيهية المنقحة على هذا النحو، وأن تتفق هذه المبادى التوجيهية بناءً على التشريعات الوطنية الخاصة بكل منها.

وتدرك الحكومات المعنية إدراكاً تاماً، وهي تتخذ هذا القرار، ضرورة الإسهام في التنمية الاقتصادية مع تقاضي الإسهام بأي شكل من الأشكال في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتقدمة النووية الأخرى أو تحريفها إلى أعمال إرهاب نووي، وضرورة تتحية مسألة تأكيدات عدم الانتشار أو عدم التحريف عن مجال المنافسة التجارية.

وبالقدر الذي يتعلق بالتجارة داخل الاتحاد الأوروبي، ستقوم الحكومات التي هي دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ هذا القرار على ضوء ما يترتب عليها من التزامات كدول أعضاء في الاتحاد.

وأرجو منكم تعميم نص هذه المذكرة وملحقها، أي الوثيقة 2 INFCIRC/254/Rev.8/Part 2 وجدول مقارنة التغييرات، على جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإطلاعها عليها.

وبالنيابة عن الحكومات المذكورة أعلاه، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم مجدداً عن أسمى آيات التقدير.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[توقيع]

سعادة السيدة غيورغي مارتن زناتي
رئيسة مجموعة المؤمنين النوويين

سعادة السيد يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

**المبادئ التوجيهية لعمليات نقل
المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام
والتكنولوجيا المتصلة بها**

الهدف

١ - بغية تفادي انتشار الأسلحة النووية والوقاية من أعمال الإرهاب النووي، أخذ الموردون بعين الاعتبار إجراءات تتعلق بنقل معدات ومواد وبرامج حاسوبية معينة، والتكنولوجيا المتصلة بها، يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في "نشاط يتعقب بالمتغيرات النووية"، أو في "نشاط غير خاضع للضمانات يتعلق بدورة الوقود النووي"، أو في أعمال الإرهاب النووي. وفي هذا الصدد، اتفق الموردون على ما يلي من مبادئ وتعريف مشتركة، وعلى قائمة بالمعدات والمواد والبرامج الحاسوبية والتكنولوجيا المتصلة بها لأغراض مراقبة الصادرات. ولم توضع هذه المبادئ التوجيهية لعرفة التعاون الدولي ما دام هذا التعاون لن يسهم في نشاط يتعقب بالمتغيرات النووية أو في نشاط غير خاضع للضمانات يتعلق بدورة الوقود النووي أو أعمال الإرهاب النووي. ويعتزم الموردون تنفيذ المبادئ التوجيهية وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة.

المبدأ الأساسي

٢ - ينبغي للموردين ألا يأخذوا بعمليات نقل المعدات أو المواد أو البرامج الحاسوبية أو التكنولوجيا المتصلة بها، كما هو مبين في المرفق:

- لاستخدامها في دولة غير حائزة لأسلحة نووية في نشاط يتعقب بالمتغيرات النووية أو في نشاط غير خاضع للضمانات يتعلق بدورة الوقود النووي،
- أو بشكل عام عندما يكون هناك خطر تحريف غير مقبول نحو نشاط كهذا، أو عندما تتعارض عمليات النقل مع هدف تفادي انتشار الأسلحة النووية،
- أو عندما يكون هناك خطر تحريف لا يمكن قبوله نحو أعمال الإرهاب النووي.

شرح المصطلحات

٣ - (أ) يشمل "النشاط المتعلق بالمتغيرات النووية" كل ما يجرى من بحوث أو تطوير أو تصميم أو تصنيع أو تشويه أو اختبار أو صيانة بشأن أي جهاز متغير نووي أو مكوناته أو نظمها الفرعية.

(ب) يشمل "النشاط غير الخاضع للضمانات المتعلق بدورة الوقود النووي" كل ما يجرى من بحوث أو تطوير أو تصميم أو تصنيع أو تشويه أو تشويه أو تشغيل أو صيانة بشأن أي مفاعل أو مرفق حرج، أو مصنع تحويل، أو مصنع تصنيع، أو مصنع إعادة معالجة، أو مصنع لفصل نظائر المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، أو منشأة خزن منفصل، عندما لا يكون هناك التزام بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المرافق أو المنشآت ذات الصلة، القائمة أو المقبلة، عندما تحتوي على أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة، أو بشأن أي محطة لإنتاج الماء الثقيل عندما لا يكون هناك التزام بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أي مادة نووية تنتج عن أي كمية من الماء الثقيل الذي تتجه هذه المحطة، أو تستخدم في نشاط يتعلق بهذا الماء الثقيل؛ أو في حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام.

وضع إجراءات الترخيص للصادرات

٤- ينبغي للموردين وضع تدابير قانونية لضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية، بما في ذلك لوائح ترخيص عمليات التصدير، وتدابير الإنفاذ، وإنزال العقوبات في حالة الانتهاكات. وعند النظر في أمر التصريح بعمليات النقل، ينبغي للموردين مراعاة الحكمة في سبيل تطبيق المبدأ الأساسي، ووضع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، ومن بينها:

(أ) ما إذا كانت الدولة المตلقية طرفاً في معايدة عدم الانتشار النووي أو في معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)، أو في أي اتفاق دولي مماثل وملزم قانوناً لعدم الانتشار النووي، ولديها اتفاق ضمانات مع الوكالة ساري المفعول، وقابل للتطبيق على جميع أنشطتها النووية السلمية؛

(ب) ما إذا كانت أية دولة مตلقية ليست طرفاً في معايدة عدم الانتشار أو في أي اتفاق دولي مماثل وملزم قانوناً لعدم الانتشار النووي، لديها أي مرافق أو منشآت مدرجة في الفقرة (٣)(ب) أعلاه يجري تشغيلها أو تصميمها أو تشويدها ولا تخضع لضمانات الوكالة، أو لن تخضع لهذه الضمانات؛

(ج) وما إذا كانت المعدات أو المواد أو البرامج الحاسوبية أو التكنولوجيا المتصلة بها المراد نقلها ملائمة للاستخدام النهائي المعلن، وما إذا كان هذا الاستخدام النهائي المعلن ملائماً للمستخدم النهائي؛

(د) وما إذا كانت المعدات أو المواد أو البرامج الحاسوبية أو التكنولوجيا المتصلة بها المراد نقلها سوف تستخدم في إجراء بحوث أو في تطوير أو تصنيع أو إنتاج أو تشغيل أو تشويه أو صيانة بشأن أي مرافق لإعادة المعالجة أو للإثراء؛

(هـ) وما إذا كانت الإجراءات والبيانات والسياسات الحكومية للدولة المตلقية تؤيد عدم الانتشار النووي، وما إذا كانت الدولة المتلقية تمثل لتعهداتها الدولية في مجال عدم الانتشار؛

(و) وما إذا كانت الجهات المตلقية تقوم بأنشطة شراء سرية أو غير قانونية؛

(ز) وما إذا كان لم يصرح بعملية النقل إلى المستخدم النهائي، أو ما إذا كان المستخدم النهائي قد انحرف بعملية نقل سبق التصريح بها نحو أغراض لا تتفق مع المبادئ التوجيهية؛

(ح) وما إذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر تحريف نحو أعمال إرهاب نووي.

(ط) وما إذا كان هناك خطر يتمثل في إعادة نقل المعدات أو المواد أو البرامج الحاسوبية أو التكنولوجيا المتصلة بها المحددة في المرفق أو خطر نقل أي نسخ منها خلافاً للمبدأ الأساسي، كنتيجة لتخلف الدولة المتلقية عن تطوير وممارسة ضوابط رقابية مناسبة وفعالة على الصادرات وعمليات الشحن من وسيلة نقل إلى أخرى، كما هي معرفة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

٥- ينبغي للموردين التأكد من أن تشريعاتهم الوطنية تقتضي الحصول على ترخيص لنقل أصناف غير مسرودة في المرفق إذا كانت الأصناف المعنية ستستخدم أو يمكن أن تُستخدم، كلياً أو جزئياً، في إطار "نشاط يتعلق بالمتجرات النووية".

ويستجيب الموردون لشرط التصريح هذا وفقاً لممارسات الترخيص المحلية المطبقة في بلد كل منهم.

والموردون مدعوون إلى تقاسم المعلومات عن عمليات الرفض "الجامعة".

شروط عمليات النقل

٦- عند اتخاذ قرار بأن عملية النقل لن تشكل أي خطر غير مقبول للتحريف، وفقاً للمبدأ الأساسي، ولتحقيق أهداف المبادئ التوجيهية، ينبغي للموردين الحصول على ما يلي قبل التصريح بالنقل، وبطريقة تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية المعهود بها لديهم:

(أ) بيان من المستخدم النهائي يحدد الاستخدامات ومواقع استخدام النهائي لعمليات النقل المقترحة؛

(ب) وتأكيد يعلن صراحة أن النقل المقترح أو أي استنساخ له لن يستخدم في أي نشاط غير خاضع للضمانات يتعلق بالمتغيرات النووية أو نشاط يتعلق بدورة الوقود النووي.

حقوق الموافقة على عمليات إعادة النقل

٧- قبل التصريح بنقل المعدات أو المواد أو البرامج الحاسوبية أو التكنولوجيا المتصلة بها كما هو مبين في المرفق إلى بلد غير متقييد بالمبادئ التوجيهية، ينبغي للموردين الحصول على تأكيدات تنصيبي بأن يحصل هذا البلد على موافقتهم، بطريقة تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية المعهود بها لديهم، قبل القيام بأي عملية إعادة نقل للمعدات أو المواد أو البرامج الحاسوبية أو التكنولوجيا المتصلة بها، أو أي نسخ منها إلى بلد ثالث.

أحكام ختامية

٨- يحتفظ المورد لنفسه بحق تقرير ما إذا كانت المبادئ التوجيهية تطبق على أصناف أخرى ذات أهمية بالإضافة إلى تلك الأصناف المبينة في المرفق، وما إذا كانت هناك شروط أخرى تتطبق على عملية النقل ويرى أنها ضرورية بالإضافة إلى تلك الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية.

٩- ودعا لفعالية تنفيذ المبادئ التوجيهية، ينبغي للموردين، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، أن يتداولوا المعلومات ذات الصلة وأن يتشارروا مع الدول الأخرى المتقدمة بالمبادئ التوجيهية.

١٠- ولمصلحة السلم والأمن الدوليين، سوف يكون تقييد جميع الدول بالمبادئ التوجيهية موضع ترحيب.

المرفق

**قائمة المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية النووية
ذات الاستخدام المزدوج،
والتكنولوجيا المتصلة بها**

المرفق

ملحوظة: النظام الدولي للوحدات (SI) مستخدم في هذا المرفق. وفي جميع الأحوال ينبغي اعتبار الكمية المادية المعرفة في وحدات النظام الدولي على أساس أنها القيمة الرسمية الموصى بها للضوابط. بيد أن بعض برام捷ات الآلات المكنية معطاة بوحداتها المألوفة، وهي ليست وحدات دولية.

ملحوظة عامة

تنطبق الفقرات التالية على قائمة المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية النووية ذات الاستخدام المزدوج، والتكنولوجيا المتصلة بها.

- يشمل وصف أي صنف من الأصناف الواردة في القائمة ذلك الصنف في حالته الجديدة أو المستعملة.
- في حالة عدم ورود أية مواصفات أو خصائص محددة في وصف أي صنف من الأصناف الواردة في القائمة، يعتبر الوصف شاملًا لذلك الصنف بكافة أنواعه. والشروط الخاصة بالفنان المختلفة هي للتيسير فقط من الناحية المرجعية ولا تخل بتفسير التعريف المتصلة بكل صنف.
- ينبغي ألا ينتفي الهدف من هذه الضوابط من جراء نقل أي صنف غير خاضع للضوابط (بما في ذلك المصانع) يتضمن واحداً أو أكثر من المكونات الخاضعة للضوابط إذا كان المكون أو المكونات الخاضعة للضوابط هي العنصر الرئيسي للصنف، ويمكن من الناحية العملية نقلها أو استخدامها في أغراض أخرى.
- ملحوظة: عند البت فيما إذا كان المكون أو المكونات الخاضعة للضوابط تعتبر العنصر الرئيسي، ينبغي للحكومات أن تضع في الاعتبار عوامل الكمية والقيمة والدرأة التكنولوجية وغيرها من الظروف الاستثنائية التي قد تؤكّد أن المكون أو المكونات الخاضعة للضوابط هي العنصر الرئيسي للصنف الذي يجري شراؤه.
- ينبغي ألا ينتفي الهدف من هذه الضوابط من جراء نقل أجزاء المكونات. ويتعين على كل حكومة أن تتخذ الإجراء الذي تقدّر على اتخاذه لبلوغ هذا الهدف، وأن تواصل التماس تعريف عملي لأجزاء المكونات يمكن استخدامه من جانب جميع الموردين.

ضوابط التكنولوجيا

يخضع نقل "التكنولوجيا" للضوابط طبقاً لهذه المبادئ التوجيهية وعلى النحو المبين في كل قسم من المرفق. وستخضع "التكنولوجيا" المرتبطة ارتباطاً مباشراً بأي صنف من الأصناف الواردة في المرفق لنفس القدر من التدقيق والرقابة الذي يخضع له الصنف ذاته، وذلك بالقدر الذي تسمح به التشريعات الوطنية.

الموافقة على تصدير أي صنف من الأصناف الواردة في المرفق تشمل أيضاً إجازة تصدير الحد الأدنى من "التكنولوجيا" المطلوبة لتركيب وتشغيل وصيانة وإصلاح ذلك الصنف، لنفس المستخدم النهائي.

ملحوظة: لا تنطبق ضوابط نقل "التكنولوجيا" على المعلومات التي تدخل ضمن "الملكية العامة" ولا تنطبق على "البحوث العلمية الأساسية".

ملحوظة بشأن البرامج الحاسوبية العامة

يخضع نقل "البرامج الحاسوبية" للضوابط طبقاً لهذه المبادئ التوجيهية وعلى النحو المبين في المرفق.

ملحوظة: لا تنطبق ضوابط عمليات نقل "البرامج الحاسوبية" على "البرامج الحاسوبية" التالية:

- البرامج الحاسوبية المتوفرة للجمهور بشكل عام على النحو التالي:
 - المبيعة من المخزون في موقع البيع بالتجزئة دون قيد؛
 - والمصممة بحيث يمكن للمستخدم تركيبها دون دعم إضافي يعتد به من جانب المورد؛
أو
- البرامج الحاسوبية التي "تدخل ضمن الملكية العامة".

تعريف

"الدقة"

تقاس عادة من حيث عدم الدقة وتعرف بأنها أقصى انحراف إيجابي أو سلبي، لقيمة مبنية، عن معيار مقبول أو قيمة حقيقة.

-- "الانحراف الموضعي الزاوي"

أقصى اختلاف بين الموضع الزاوي والموضع الفعلي المقيس بدقة بالغة بعد انحراف لوحة تحميل قطعة الشغل عن موضعها الأصلي. (المرجع VDI/VDE 2617: "لوحة التحميل الدوارة لآلات القياس المنسق".)

-- "البحوث العلمية الأساسية"

تعني الأعمال التجريبية أو النظرية التي يجري الإضطلاع بها بصفة رئيسية لاكتساب معرفة جديدة بالمبادئ الأساسية للظواهر وال Shawad الممكن ملاحظتها دون أن تكون موجهة أساسا لتحقيق هدف عمل محدد أو غاية محددة.

-- "التحكم الكنتوري"

حركة أو أكثر من الحركات "المتحكم فيها عديا" المداربة وفقاً للتعليمات التي تحدد الموضع التالي المطلوب ومعدلات التغذية المطلوبة لذلك الموضع. وتبين معدلات التغذية تلك فيما بينها بحيث يكون الكنتور المرغوب فيه. (المرجع ISO 2806-1980 بصيغته المعدلة).

-- "التطوير"

يتعلق بجميع مراحل ما قبل "الإنتاج" مثل:

- التصميم
- بحوث التصميم
- تحليل التصميم
- مفاهيم التصميم
- تجميع واختبار النماذج الأولية
- خطط الإنتاج التجريبية
- بيانات التصميم
- عملية تحويل بيانات التصميم إلى منتج
- تصميم الأشكال
- التصميم التكاملي
- الترتيبات النسقية

"مواد ليفية أو خيطية" --

تعني 'المواد الخيطية الأحادية' المتصلة، أو 'الأوبار' أو 'الفتل المنسوجة' أو 'النسالات' أو 'الشرائط'.

حاشية:

١- 'الخيط' أو 'المادة الخيطية الأحادية' --

هو أقل زيادة في الألياف، ويبلغ قطره عدة ميكرومترات في المعناد.

٢- 'الفتلة المنسوجة' --

هي حزمة (١٢٠-١٢٠ عادة) من 'الجداول' شبه المتوازية.

٣- 'الجدولة' --

هي حزمة من 'الخيوط' (أكثر من ٢٠٠ خيط عادة) مرتبة على شكل شبه متواز.

٤- 'الشريط' --

هو مادة مركبة من 'خيوط' أو 'جدائل' أو 'فتل منسوجة' أو 'نسالات' أو 'أوبار'، أو ما إلى ذلك، متحابكة أو أحادية الاتجاه، تتم تقويتها تمييزياً بالرانتج عادة.

٥- 'النسالة' --

هي حزمة من 'الخيوط'، وتكون شبه متوازية عادة.

٦- 'الوبر' --

هو حزمة من 'الجداول' المفتوحة.

"الخيط" --

انظر "المواد الليفية أو الخيطية".

"ضمن الملكية العامة" --

تعني في هذا السياق "التكنولوجيا" أو "البرامج الحاسوبية" الموفّرة دون قيود على نشرها على نطاق أوسع. (القيود المتعلقة بحقوق النشر لا تُخرج "التكنولوجيا" أو "البرمجيات الحاسوبية" من "نطاق الملكية العامة").

"الخطية" --

(تقاس عادة بمقاييس اللا خطية) هي أقصى انحراف للخاصية الفعلية (متوسط قراءات القياسات العليا والقياسات السفلية)، إيجاباً أو سلباً، عن خط مستقيم متواجد في موضع يتيح له معادلة أقصى انحرافات وتقليلاً إلى الحد الأدنى.

-- لا محقيقة القياس"

البارامتر المميز الذي يحدد في أي مدى تقريري من قيمة الناتج تكمن القيمة الصحيحة للكمية المتغيرة القابلة للقياس بنسبة ٩٥%. ويشمل الانحرافات المتكررة غير المصححة، والحركات الارتجاعية غير المصححة، والانحرافات العشوائية .(المرجع VDI/VDE 2617)

-- "البرنامج الدقيق"

مجموعة متتابعة من التعليمات الأساسية، محفوظة في مستودع خاص، ويبدأ تنفيذ هذه التعليمات بإدراج تعليمات البرنامج المرجعية في سجل التعليمات .

-- "المادة الخيطية الأحادية"

انظر "المواد الليفية أو الخيطية".

-- "التحكم العددي"

المراقبة الأوتوماتية لعملية تتم بواسطة جهاز يستخدم البيانات العددية التي يتم إدخالها عادة أثناء سير العملية. (المرجع ISO 2382)

-- دقة تحديد الموضع

للآلات المكنية "المنحكم فيها عددياً"، يتم تحديدها وتقديمها وفقاً للبند الفرعي ١-باء-٢، مع مراعاة الشروط المذكورة أدناه :

(أ) ظروف الاختبار (ISO/230/2 (1988)، الفقرة ٣) :

(١) تستبقى الآلة المكنية وجهاز قياس الدقة لمدة ١٢ ساعة قبل وأثناء القياسات في نفس درجة الحرارة المحيطة. وخلال فترة ما قبل القياس، يتم بصفة مستمرة تدوير منزلقات الآلة بطريقة تمايز تدويرها أثناء قياسات تحديد الدقة؛

(٢) تجهز الآلة بأية وسائل، يتم تصديرها مع الآلة، لضبط التوازن، سواء كانت ميكانيكية أو إلكترونية أو تعمل بالبرامج الحاسوبية؛

(٣) تكون معدات القياس على درجة من الدقة تعادل أربعة أمثال الدقة المتوقعة للآلة المكنية على الأقل؛

(٤) يكون منبع القدرة لوسائل تدوير المنزلقات:

١' لا يزيد تغير فولطية الخط عن $\pm 10\%$ من الفولطية الاسمية المقدرة؛

٢' لا يزيد تغير التذبذب عن ± 2 هرتز من التذبذب العادي؛

٣' لا يسمح بحدوث قفلات كهربائية أو انقطاع للتيار.

(ب) البرنامج الاختباري (الفقرة ٤) :

(١) يكون معدل التغذية (سرعة الانزلاقات) أثناء القياس هو معدل العبور السريع؛

حاشية: في حالة الآلات المكنية التي تولد أسطحاً بصرية ذات نوعية جيدة، يكون معدل التغذية مساوياً لـ ٥٠ مم في الدقيقة أو أقل؛

(٢) تجرى القياسات بطريقة تزايدية من أحد أطراف المسافة التي يقطعها المحور إلى الطرف الآخر دون العودة إلى نقطة البداية لكل تحرك في اتجاه موقع الهدف؛

(٣) أثناء اختبار المحور، تستبقى المحاور غير الخاضعة للقياس عند منتصف مسافة تحركها.

(ج) عرض نتائج الاختبار (الفقرة ٢):

يجب أن تشمل نتائج القياسات ما يلي:

(١) "دقة تحديد المواقع" (ألف)،

(٢) والخطأ الانعكاسي المتوسط (باء).

الإنتاج" --

يعني جميع مراحل الإنتاج مثل:

- التشبييد/ البناء
- هندسة الإنتاج
- التصنيع
- الإدماج
- التجميع (التركيب)
- التفتيش
- الاختبار
- توكيد الجودة

البرنامج" --

مجموعة متتابعة من التعليمات لتنفيذ عملية على شكل قابل للتنفيذ بواسطة حاسوب إلكتروني، أو يمكن تحويلها إلى شكل قابل للتنفيذ على هذا النحو.

"دقة الاستبانة" --

هي أصغر مقدار من وحدة القياس المحددة لجهاز قياس معين وأقل الأجزاء قيمة في الأجهزة الرقمية.
(المرجع ANSI B-89.1.12).

"الفترة المسحوبة" --

انظر "المواد الليفية أو الخيطية".

-- البرامج الحاسوبية"

مجموعة مكونة من واحد أو أكثر من "البرامج" أو "البرامج الدقيقة" المثبتة في أي وسط ملموس من وسائل التعبير.

-- الجديلة"

انظر "المواد الليفية أو الخيطية".

-- الشريط"

انظر "المواد الليفية أو الخيطية".

-- المساعدة التقنية"

قد تأخذ "المساعدة التقنية" أشكالاً مثل: التعليم، والمهارات، والتدريب، والمعرفة العملية، والخدمات الاستشارية.

ملحوظة: قد تنطوي "المساعدة التقنية" على نقل "بيانات تقنية".

-- البيانات التقنية"

قد تأخذ "البيانات التقنية" أشكالاً مثل المخططات والخرائط والرسوم البيانية والنماذج والمعادلات والتصميمات الهندسية والمواصفات والكتيبات والتعليمات المكتوبة أو المسجلة في أدوات أو أجهزة أخرى مثل الأسطوانات أو الشرائط أو ذاكرات القراءة فقط.

-- التكنولوجيا"

تعني المعلومات المحددة اللازمة لغرض "تطوير" أو "إنتاج" أو "استخدام" أي صنف من الأصناف الواردة في القائمة. ويمكن أن تكون هذه المعلومات على شكل "بيانات تقنية" أو "مساعدة تقنية".

-- النساء"

انظر "المواد الليفية أو الخيطية".

-- الاستخدام"

يعني التشغيل، والتركيب (بما في ذلك التركيب في الموقع)، والصيانة (الفحص)، والإصلاح، والترميم، والتجديد.

-- الوبر"

انظر "المواد الليفية أو الخيطية".

محتويات المرفق

١- المعدات الصناعية

- ١- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات
- ١ - ١ نوافذ التربيع الإشعاعي ذات الكثافة العالية
- ١ - ١ الكاميرات التلفزيونية المقاومة للإشعاعات، أو العدسات المستخدمة فيها
- ١ - ١ الروبوتات وأدوات الاستجابة النهائية ووحدات التحكم
- ٣ - ١ آليات المناولة عن بعد
- ١-باء- معدات الاختبار والإنتاج
- ٣ - ١ آلات مولدة للتدفق وألات مولدة للحركة الدورانية قادرة على أداء وظائف توليد التدفق، وقوالب تشكيل
- ٤ - ١ الآلات المكنية
- ٦ - ١ آلات أو أجهزة أو نظم التفتيش البعيدة
- ٧ - ١ أفران حنية محكمة الضغط الجوي، ومنابع القدرة المستخدمة فيها
- ٧ - ١ مكابس متوازنة التضاغط، والمعدات المتصلة بها
- ٨ - ١ نظم ومعدات ومكونات تتعلق بالاختبارات الاهتزازية
- ٨ - ١ أفران السبك وصهر المعادن، الخواصية أو المحكمة الضغط الجوي
- ٩ - ١ والمعدات المتصلة بها
- ١-جيم- المواد
- ٩ - ١ البرامج الحاسوبية
- ٩ - ١ التكنولوجيا

محتويات المرفق

٢ - المواد

٢- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات

- ١ - ٢ بوتقات مصنوعة من مواد مقاومة للمعادن الأكتينية السائلة
١ - ٢ مواد حفازة بلاتينية
٢ - ٢ هياكل مركبة على شكل أنابيب

٢-باء- معدات الاختبار والإنتاج

- ٢ - ٢ مراافق أو مصانع التريتيوم، والمعدات التي تخصها
٢ - ٢ مراافق أو مصانع فصل نظائر الليثيوم، والمعدات التي تخصها

٢-جيم- المواد

- ٢ - ٢ الألومينيوم
٣ - ٢ البريليوم
٣ - ٢ البزموت
٣ - ٢ البورون
٣ - ٢ الكالسيوم
٣ - ٢ ثالث فلوريد الكلور
٣ - ٢ مواد ليفية أو خيطية، ومواد تقوية تمهدية
٤ - ٢ الهفينيوم
٤ - ٢ الليثيوم
٤ - ٢ المغنسيوم
٤ - ٢ فولاذ التقوية
٤ - ٢ الراديوم ٢٢٦
٥ - ٢ التيتانيوم
٥ - ٢ التجستن
٥ - ٢ الزركونيوم
٥ - ٢ مسحوق النيكل ومعدن النيكل المسامي
٦ - ٢ التريتيوم
٦ - ٢ الهليوم ٣
٦ - ٢ التويدات المشعة الباعثة لأشعة ألفا
٦ - ٢ البرامج الحاسوبية
٦ - ٢ التكنولوجيا

محتويات المرفق

٣- معدات ومكونات الفصل النظيري للبوريانيوم
(بخلاف الأصناف الواردة في قائمة المواد الحساسة)

| ٣- أ- المعدات والمجمعات والمكونات | |
|-----------------------------------|--|
| ١ - ٣ | ٣-ألف-١- مغیرات التردد أو المولدات |
| ١ - ٣ | ٣-ألف-٢- الليزر، ومضخمات الليزر، والمذبذبات |
| ٣ - ٣ | ٣-ألف-٣- صمامات |
| ٣ - ٣ | ٣-ألف-٤- مغناطيسات كهربائية ملفية فائقة التوصيل |
| ٣ - ٣ | ٣-ألف-٥- مصادر للتيار الكهربائي المستمر بقدرة عالية |
| ٣ - ٣ | ٣-ألف-٦- مصادر للتيار الكهربائي المستمر ذات فلطية عالية |
| ٤ - ٣ | ٣-ألف-٧- محولات ضغط |
| ٤ - ٣ | ٣-ألف-٨- مضخات تفريغ |
| ٣-باء- معدات الاختبار والإنتاج | |
| ٤ - ٣ | ٣-باء-١- خلايا إلكتروليتية لإنتاج الفلور |
| ٤ - ٣ | ٣-باء-٢- معدات تصنيع أو تجميع الأجزاء الدوّارة، ومعدات تقويم الأجزاء الدوّارة، وقوالب تشكيل وقوالب صب لتشكيل المنافع |
| ٥ - ٣ | ٣-باء-٣- آلات موازنة بالطرد المركزي متعددة الأسطح |
| ٥ - ٣ | ٣-باء-٤- آلات لف الأسلاك والمعدات المتصلة بها |
| ٦ - ٣ | ٣-باء-٥- أجهزة مغناطيسية كهربائية لفصل النظائر |
| ٦ - ٣ | ٣-باء-٦- المطبافات الكتالية |
| ٣-جيم- المواد | |
| ٧ - ٣ | ٣- DAL- البرامج الحاسوبية |
| ٧ - ٣ | ٣- HAE- التكنولوجيا |

محتويات المرفق

٤- معدات متصلة بمصانع إنتاج الماء الثقيل (بخلاف الأصناف الواردة في قائمة المواد الحساسة)

٤- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات

- | | |
|-------|---|
| ١ - ٤ | ٤-ألف-١- عبوات خاصة |
| ١ - ٤ | ٤-ألف-٢- مضخات |
| ١ - ٤ | ٤-ألف-٣- مددات توربينية أو أطقم ضاغطات-مددات توربينية |
| | ٤-باء- معدات الاختبار والإنتاج |
| ١ - ٤ | ٤-باء-١- أعمدة أحواض تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين ومقاتيح التلامس الداخلية |
| ٢ - ٤ | ٤-باء-٢- أعمدة تقطير الهيدروجين عند درجات حرارة منخفضة |
| ٢ - ٤ | ٤-باء-٣- محولات توليف الأمونيا أو وحدات التوليف |
| ٢ - ٤ | ٤-جيم- المواد |
| ٢ - ٤ | ٤- DAL- البرامج الحاسوبية |
| ٢ - ٤ | ٤-هاء- التكنولوجيا |

٥- معدات اختبار وقياس لتطوير أجهزة متفجرة نووية

٥- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات

- | | |
|-------|---|
| ١ - ٥ | ٥-ألف-١- صمامات المضاعفات الضوئية |
| | ٥-باء- معدات الاختبار والإنتاج |
| ١ - ٥ | ٥-باء-١- مولدات الأشعة السينية الوميضية أو المعجلات الإلكترونية النبضية |
| ١ - ٥ | ٥-باء-٢- أجهزة إطلاق متعددة المراحل تعمل بالغازات الخفيفة أو نظم إطلاق أخرى عالية السرعة |
| ٢ - ٥ | ٥-باء-٣- كاميرات المرأة ذات الحركة الميكانيكية |
| ٢ - ٥ | ٥-باء-٤- الكاميرات السريعة الإلكترونية، والكاميرات المؤطرة والصمامات والأجهزة الإلكترونية |
| ٢ - ٥ | ٥-باء-٥- أجهزة دقيقة متخصصة لإجراء التجارب الهيدرودينامية |
| ٣ - ٥ | ٥-باء-٦- مولدات نبض عالية السرعة |
| ٣ - ٥ | ٥-جيم- المواد |
| ٣ - ٥ | ٥- DAL- البرامج الحاسوبية |
| ٣ - ٥ | ٥-هاء- التكنولوجيا |

محتويات المرفق

٦- مكونات الأجهزة المتفجرة النووية

٦- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات

- | | | |
|-------|---|---------------|
| ١ - ٦ | المفجرات ونظم البدء المتعددة النقاط | ٦-ألف-١- |
| ١ - ٦ | أطقم الإطلاق ومولّدات النبض العاملة بالتيار العالي المناظرة لها | ٦-ألف-٢- |
| ٢ - ٦ | أجهزة التحويل | ٦-ألف-٣- |
| ٢ - ٦ | مكثفات التفريغ النبضي | ٦-ألف-٤- |
| ٣ - ٦ | نظم مولّدات النيوترونات | ٦-ألف-٥- |
| ٣ - ٦ | معدات الاختبار والإنتاج | ٦-باء- |
| | | ٦-جيم- المواد |
| ٣ - ٦ | مواد أو مخاليل شديدة الانفجار | ٦-جيم-١- |
| ٣ - ٦ | البرامج الحاسوبية | ٦- DAL- |
| ٣ - ٦ | التكنولوجيا | ٦- هاء- |

١- المعدات الصناعية

١- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات

١-ألف-١- نوافذ التدريع الإشعاعي ذات الكثافة العالية (الزجاج الرصاصي أو غيره) التي تتسم بكلفة الخصائص الواردة أدناه، والإطارات المصممة خصيصاً لها:

أ- تزيد مساحتها الباردة على ٩٠٠٠ متر مربع؛

ب- وتزيد كثافتها على ٣ غرام/سم^٢؛

ج- وبلغ سمكها ١٠٠ مم أو أكثر.

في البند الفرعي ١-ألف-١-أ، يعني مصطلح 'المساحة الباردة' مساحة المعينة بالنافذة، المعرضة لأدنى مستوى إشعاعي في التطبيق التصميمي.

١-ألف-٢- الكاميرات التلفزيونية المقاومة للإشعاعات أو العدسات المستخدمة فيها، المصممة خصيصاً أو المصنفة مقاومة للإشعاعات لكي تتحمل جرعة إشعاعية إجمالية تفوق 5×10^4 غرافي (السلikon) دون حدوث تدهور في التشغيل.

يشير مصطلح غرافي (السلikon) إلى مقدار الطاقة، المعتبر عنها بوحدة "جول في الكيلوغرام الواحد"، التي تمتلكها عينة غير مدروزة من السلikon عند تعرضها للإشعاعات مؤينة.

١-ألف-٣- 'الروبوتات' و 'أدوات الاستجابة النهائية' ووحدات التحكم على النحو التالي:

أ- 'الروبوتات' أو 'أدوات الاستجابة النهائية' التي تتسم بإحدى الخصائص التالية:

١- مصممة خصيصاً لتمثل لمعايير الأمان الوطنية المطبقة على عمليات مناولة المتفجرات الشديدة الانفجار (كاستيفاء معايير الشفرة الكهربائية للمتفجرات الشديدة الانفجار مثلها)؛

٢- أو مصممة خصيصاً لمقاومة الإشعاعات، أو مصنفة على أنها مقاومة للإشعاعات بشكل يتيح لها تحمل جرعة إشعاعية إجمالية تفوق 5×10^4 غرافي (السلikon)، دون حدوث تدهور في التشغيل؛

يشير مصطلح غرافي (السلikon) إلى مقدار الطاقة، المعتبر عنها بوحدة "جول في الكيلوغرام الواحد"، التي تمتلكها عينة غير مدروزة من السلikon عند تعرضها للإشعاعات مؤينة.

ب- وحدات التحكم المصممة خصيصاً لتناسب مع أي من 'الروبوتات' أو 'أدوات الاستجابة النهائية' المحددة في البند الفرعي ١-ألف-٣-.

ملحوظة: البند الفرعي ١-ألف-٣- لا يسري على الروبوتات المصممة خصيصاً للتطبيقات الصناعية غير النووية مثل حميرات طلاء السيارات.

ملحوظات تقنية: ١- 'الروبوتات'

في البند الفرعي ١-ألف-٣-، يعني 'الروبوت' آلية مناولة قد تكون من النوع الذي يعمل في مسار متواصل أو من النوع الذي يصل بين نقطة وأخرى، وقد تستخدم 'أجهزة استشعار' وتتميز بجميع الخصائص التالية:

(أ) متعددة الوظائف؛

(ب) وقدرة على وضع المواد أو الأجزاء أو العدّ أو الأجهزة الخاصة في أماكنها أو توجيهها من خلال حركات متغيرة في حيز ثلاثي الأبعاد؛

(ج) وتضم ثلاثة أو أكثر من أجهزة المعاونة ذات المنظومات الذاتية الإرجاع أو المفتوحة التي قد تشمل محركات تدريج؛

(د) ولها "قابلية للبرمجة ميسرة للمستخدمين" بواسطة طريقة التعليم/الاسترجاع أو بواسطة حاسوب إلكتروني يمكن أن يكون جهازاً للتحكم بمنطق قابل للبرمجة، أي دون تدخل ميكانيكي.

الحاشية ١:

في التعريف المذكور أعلاه تعني "أجهزة الاستشعار" مكاشيف الطواهر الطبيعية، التي يكون خرجها قادراً (بعد تحويله إلى إشارة يمكن لوحدة التحكم تفسيرها) على توليد "برامج" أو تعديل التعليمات المبرمجة أو البيانات "البرمجية" العددية. ويشمل ذلك "أجهزة الاستشعار" المزرودة بقدرات للرؤية الآلية، أو التصوير بالأشعة دون الحمراء، أو التصوير الصوتي، أو الحس باللمس، أو قياس المواقع بالصور الذاتي، أو تحديد المدى البصري أو الصوتي، أو قياس القوة أو عزم اللّي.

الحاشية ٢:

في التعريف المذكور أعلاه تعني "قابلية للبرمجة ميسرة للمستخدمين" الوسيلة التي تتيح للمستخدم إدخال "برامج" أو تعديلها أو الاستعاضة عنها بوسيلة أخرى غير ما يلي :

(أ) إجراء تغيير مادي في شبكة الأسلام أو الوصلات المشتركة؛

(ب) أو وضع ضوابط وظيفية، بما في ذلك إدخال بارامترات .

الحاشية ٣:

التعريف المذكور أعلاه لا يشمل الأجهزة التالية :

(أ) آليات المناولة التي لا يمكن التحكم فيها إلا يدوياً أو بمشغل عن بعد؛

(ب) آليات مناولة ثابتة التواتر، وهي أجهزة تحريك أوتوماتية تعمل وفقاً لحركات مبرمجة مثبتة ميكانيكياً. وـ"البرنامج" مقيّد ميكانيكياً بأدوات وقف ثابتة مثل المسامير أو الكامات. والتواترات الحركية واختيار المسارات أو الزوايا غير قابلة للتغيير أو التبديل بالوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية أو الكهربائية؛

(ج) آليات المناولة المتعابرة التواتر المحكومة ميكانيكياً، وهي أجهزة تحريك أوتوماتية تعمل وفقاً لحركات مبرمجة مثبتة ميكانيكياً. وـ"البرنامج" مقيّد ميكانيكياً بأدوات وقف ثابتة، ولكنها قابلة للتعديل، مثل المسامير أو الكامات. والتواتر الحركي واختيار المسارات أو الزوايا قابلان للتغيير في إطار النمط "البرمجي" الثابت. وتحري عن طريق عمليات ميكانيكية فقط، التغييرات أو التعديلات في النمط "البرمجي" (كتغير المسامير أو تبديل الكامات مثلاً) في واحد أو أكثر من محاور الحركة؛

(د) آليات المناولة المتغيرة التواتر غير المحكمة بأجهزة موازنة، وهي أجهزة تحريك أو تomatica تعمل وفقاً لحركات مبرمجة مثبتة ميكانيكيًا. وـ "البرنامج" متغير ولكن التواتر يحدث فقط بواسطة الإشارة الثانية المنبعثة من أجهزة كهربائية ثانية مثبتة ميكانيكيًا أو من أجهزة وقف قابلة للتعديل؛

(هـ) رافعات الرص (Stacker cranes) المعروفة بوصفها نظم مناولة بالإحداثيات الديكارتية مصنوعة كجزء لا يتجزأ من صفوف صناديق تخزين عمودية ومصممة للوصول إلى محتويات تلك الصناديق إما للتخلصين أو للاسترداد.

٢- أدوات الاستجابة النهائية

في البند الفرعى ١-ألف-٣-، أدوات الاستجابة النهائية هي القوابض ووحدات التزويد بالعديد اللازمة النشطة، وغيرها من العدة المرتبطة بالصفحة القاعدية الموجودة في نهاية ذراع التحكم "لرروبوت".

حاسية:

في التعريف المذكور أعلاه، وحدات التزويد بالعديد اللازمة النشطة هي أجهزة لتزويد قطعة الشغل بقدرة محركة أو طاقة معالجة أو استشعار.

١-ألف-٤- آليات المناولة عن بعد التي يمكن أن تستخدم لأداء أعمال مطلوب تنفيذها عن بعد في إطار عمليات الفصل الكيميائي الإشعاعي أو الخلايا الساخنة، التي تتسم بإحدى الخاصيتين التاليتين:

أ- قدرة على اختراق ٦٠ متر أو أكثر من جدار خلية ساخنة (عملية عبر الجدار)؛

ب- أو قدرة على العبور فوق قمة جدار خلية ساخنة سمكه ٦٠ متر أو أكثر (عملية فوق الجدار).

آليات المناولة عن بعد تنقل حركات المشغل البشري إلى ذراع التشغيل عن بعد والأداة النهائية. ويمكن أن تكون من نوع الآليات التي يمكن تشغيلها بإدارة رئيسية وأخرى تابعة (master/slave)، أو عن طريق ذراع توجيه، أو باستخدام لوحة مفاتيح.

١-باء- معدات الاختبار والإنتاج

آلات مولدة للتدفق (flow-forming)، وآلات مولدة للحركة الدورانية (spin-forming) قادرة على أداء وظائف توليد التدفق، وقوالب تشكيل، مسرودة على النحو التالي:

أ- آلات تتسم بكلتا الخاصيتين التاليتين:

١- مزودة بثلاث بكرات (عاملة أو موجهة) أو أكثر؛

٢- ويمكن -وفقاً للمواصفات التقنية الصادرة عن الصانع- تزويدتها بوحدات "تحكم عددي" أو بجهاز تحكم حاسوبي؛

بـ- قوالب تشكيل للأجهزة الدوّارة مصممة من أجل تشكيل الأجهزة الدوّارة الاسطوانية التي يتراوح قطرها الداخلي بين ٧٥ مم و ٤٠٠ مم.

ملحوظة: البند الفرعى ١-بـ-١-أ- يتضمن الآلات المزودة ببكرة وحيدة مصممة من أجل تغيير شكل المعدن علاوة على بكرتين ثانويتين يرتكز عليهما قالب التشكيل، لكنهما لا تشاركان مشاركة مباشرة في عملية تغيير الشكل.

الآلات المكنية التالية، أو أي مزيج منها، اللازمة لإزالة أو تقطيع المعادن أو الخزفيات أو التركيبات الأخرى، والتي يمكن تزويدها، وفقاً للمواصفات التقنية الصادرة عن الصانع، بأجهزة إلكترونية لأغراض "التحكم الكنتوري" في محورين أو أكثر في آن واحد -٢-بـ-١-

حاشية: فيما يخص وحدات "التحكم العددي" التي يجري التحكم فيها عن طريق "البرامج الحاسوبية" المتصلة بها، أنظر البند الفرعى ١-دال-٣.

أ- الآلات المكنية المستخدمة في الخراطة التي تتسم بدرجة من "الدقة في تحديد المواقع"، مع توافر جميع وسائل ضبط التعادل، أفضل (أقل) من ٦ ميكرومتر طبقاً للمعيار ISO 230/2 (١٩٨٨) على امتداد أي محور خطى (التحديد الموضعي الشامل)، وذلك في الآلات القادرة على استيعاب أقطار مكنية تزيد على ٣٥ مم؛

ملحوظة: لا يسري البند الفرعى ١-بـ-٢-أ على مكبات خراطة القضبان (المخارط السويسرية)، المقصورة على التشغيل المكنى لمغذيات القضبان، إذا كان أقصى قطر للقضيب يساوي أو يقل عن ٤٢ مم ولا تتوفر فيها القدرة على تركيب الأطراف. وقد تتوفر في الآلات قدرات التقب وأو التفريز بالنسبة لأجزاء التشغيل المكنى التي تقل أقطارها عن ٤٢ مم.

بـ- الآلات المكنية المستخدمة في التفريز، والتي تتسم بإحدى الخصائص التالية :

١- درجة "الدقة في تحديد المواقع"، مع توافر جميع وسائل ضبط التعادل، أفضل (أقل) من ٦ ميكرومتر طبقاً للمعيار ISO 230/2 (١٩٨٨) على امتداد أي محور خطى (تحديد موضعي شامل)؛

٢- أو لها محوران دوّاران كنتوريان أو أكثر؛

٣- أو لها خمسة محاور أو أكثر يمكن تنسيقها في آن واحد لأغراض "التحكم الكنتوري".

ملحوظة: لا يسري البند الفرعى ١-بـ-٢-بـ- على مكبات التفريز التي تتسم بكلتا الخاصيتين التاليتين:

١- المسافة التي يقطعها المحور (س) أكثر من ٢ م؛

٢- ودرجة "الدقة في التحديد الموضعي" الشامل على المحور (س) أسوأ (أكثر) من ٣٠ ميكرومتر طبقاً للمعيار ISO 230/2 (١٩٨٨).

ج- الآلات المكنية المستخدمة في التجليخ، والتي تتسم بإحدى الخصائص التالية:

١- درجة "الدقة في تحديد المواقع"، مع توافر جميع وسائل ضبط التعادل، أفضل (أقل) من ٤ ميكرومتر طبقاً للمعيار ISO 230/2 (١٩٨٨) على امتداد أي محور خطى (تحديد موضعي شامل)؛

٢- أو لها محوران دوّاران كنتوريان أو أكثر؛

٣- أو لها خمسة محاور أو أكثر يمكن تنسيقها في آن واحد لأغراض "التحكم الكنتوري".

ملحوظة: لا يسري البند الفرعى ١-بـ-٢-ج- على مكبات التجليخ التالية:

١- مكانت التجلیخ الاسطوانیة الخارجیة والداخلیة والخارجیة-الداخلیة التي تقسم بجیع
الخصائص التالية:

أ- المحدودة بقدرة على استیعاب قطع شغل لا يتعدى قطرها الخارجی أو طولها ١٥٠ مم؛

ب- المحاور المحدودة بـ (س) و(غ) و(ج).

٢- الحالات غير المزودة بمحور (غ) أو بمحور (ث) والتي تقسم بدرجة من الدقة في تحديد الموضع
الشاملة أقل (أفضل) من ٤ میکرومتر. تقاس دقة تحديد الموضع طبقاً للمعيار ISO 230/2 (١٩٨٨)؛

د- آلات التفريغ الكهربائي التي لا تندرج بالأسلاك والتي لها محوران دواران كنتوريان أو أكثر ويمكن تنسيقها
في آن واحد لأغراض "التحكم الكنتوري".

ملاحظات:
١- يجوز استخدام مستويات معينة "دقة تحديد الموضع" ، تستند في إطار الإجراءات التالية
من القياسات التي تجرى طبقاً للمعيار ISO 230/2 (١٩٨٨) أو المكافئات الوطنية، بدلاً من
اختبارات الآلات الفردية بالنسبة لكل نموذج آلة مكنية، إذا ما تم توفيرها للسلطات الوطنية
وقبلتها.

ينبغي اشتراك "دقة تحديد الموضع" المعينة على النحو التالي :

أ- تختار خمس آلات من نموذج يراد تقييمه؛

ب- تقاس دقة المحور الخطی طبقاً للمعيار ISO 230/2 (١٩٨٨)؛

ج- تحدد قيم الدقة (A) بالنسبة لكل محور في كل آلة. ويرد وصف طريقة حساب قيمة الدقة في
المعيار ISO 230/2 (١٩٨٨)؛

د- تحدد قيمة الدقة المتوسطة لكل محور. وتصبح هذه القيمة المتوسطة هي "دقة تحديد الموضع"
المعينة لكل محور بالنسبة للنموذج (... \hat{A}_x, \hat{A}_y ...);

هـ- بما أن البند الفرعی ١-باء-٢- يشير إلى كل محور من المحاور الخطیة، فإن عدد قيم "دقة
تحديد الموضع" المعينة المذکورة سیماش عدد المحاور الخطیة؛

وـ- إذا بلغت "دقة تحديد الموضع" المعينة لأي محور آلة مكنية لا تسرى عليها البنود الفرعية ١-
باء-٢-أـ أو ١-باء-٢-بـ أو ١-باء-٢-جـ ٦ میکرومتر أو أكثر (أقل) بالنسبة لمكانت التجلیخ، و
٨ میکرومتر أو أكثر (أقل) بالنسبة لمكانت التفريغ والخراطة، طبقاً للمعيار ISO 230/2 (١٩٨٨)
في الحالتين، يشترک إعادة التثبت من مستوى الدقة في القياس مرة كل ثمانية عشر شهراً.

٢- لا يسرى البند الفرعی ١-باء-٢- على الآلات المكنية ذات الأغراض الخاصة المستعملة فقط لتصنيع
أي من القطع التالية:

أ- الأقراظ المستنة

ب- الأعمدة المرفقة أو أعمدة الحدبات

ج- العدد أو القواطع

د- اللوالب الباقية

ملاحظات تقنية:
١- تسمیة المحاور تتم وفقاً للمعيار الدولي ISO 841، "آلات التحكم العددي - تسمیة
المحاور والحرکات".

٢- المحاور الكتوريه المتوازية الثانوية (مثلا المحور «ث» في مخارط التقب أو المحور الدوار الثنوي الذي يكون خطه المركزي موازيا للمحور الأساسي الدوار) لا تحسب ضمن العدد الإجمالي للمحاور الكتوريه.

٣- المحاور الدواره لا تدور بالضرورة أكثر من ٣٦٠ درجة. ويمكن تشغيل محور دوار بواسطة أداة خطية كاللولب أو الجريدة المستندة والترس.

٤- لأغراض البند الفرعى ١ باء-٢، يكون عدد المحاور القابلة للتنسيق المتزامن لأغراض «التحكم الكتوري» هو عدد المحاور التي يتم على طولها أو حولها، أثناء عملية معالجة قطعة الشغل، تنفيذ حركات متزامنة ومتراقبة بين قطعة الشغل وأى من الأدوات المستعملة. ولا يشمل ذلك أى محاور إضافية يتم على طولها أو حولها، تنفيذ حركات نسبية أخرى ضمن نطاق المكنة، مثل:

أ- نظم شحذ الأسطوانات في مكبات التجليخ؛

ب- المحاور الدواره المتوازية المصممة لتركيب قطع شغل منفصله؛

ج- المحاور الدواره الخطية المشتركة المصممة لمناولة قطعة الشغل ذاتها عن طريق مسکها بواسطة لواقط خارجية من أطراف مختلفة.

٥- يجب تقييم آلية مكنية لديها على الأقل اثنين من القدرات الثلاث التالية: الخراطة أو التقب أو التجليخ (مثل مكينة خراطة ذات قدرة تحليخية) استنادا إلى كل من البنود الفرعية ١ باء-٢-أ و ١ باء-٢-ب و ١ باء-٢-ج المنطقية.

٦- يطبق البندان الفرعيان ١ باء-٢-ب-٣ و ١ باء-٢-ج-٣ على المكبات القائمة على أساس تصميم متوازن خطى حركي (المكبات السادسية السيفان مثلا) والتي تتضمن خمسة محاور أو أكثر من دون أن يكون أى من هذه المحاور دواراً.

١ باء-٣- آلات أو أجهزة أو نظم التفتيش البعدية، ترد على النحو التالي:

أ- آلات القياس المنسق المراقبة حاسوبيا أو عديبا والتي تتسم بكلتا الخاصيتين التاليتين :

١- ذات محورين أو أكثر؛

٢- وأقصى خطأ مسموح به لقياس الطول (E0, MPE) على طول أي محور (أحدى البعد)، ويحدد على أنه E0x أو E0y أو E0z، ويساوي أو يقل عن (أفضل من) (١٠٠٠+١٢٥) ميكرومتر (حيث يمثل "ط" الطول المقيس بالملليمترات) عند أي نقطة ضمن المدى التشغيلي للآلية (أى ضمن طول المحور)، ويُخبر طبقا للمعيار ISO 10360-2(2009).

ب- أجهزة قياس الإزاحة الخطية على النحو التالي :

١- نظم القياس من النوع غير الملمس "بدقة استبانة" مساوية أو أفضل (أقل) من ٢٠ ميكرومتر في حدود مدى قياس أقصاه ٢٠ مم؛

٢- نظم المحولات التفاضلية المتغايرة الخطية (LVDT) التي تتسم بكلتا الخاصيتين التاليتين:

أ- "خطية" تساوي أو أفضل (أقل) من ١٪ في حدود مدى قياس أقصاه ٥ مم؛

ب- وإنحراف يساوي أو أفضل (أقل) من ١٪ في اليوم عند درجة الحرارة القياسية المحيطة في غرفة الاختبار مع هامش اختلاف يبلغ ± 1 كلفن؛

- ٣- نظم القياس التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين :

أ- تحتوي على "الليزر"؛

ب- وتحتفظ لمدة ١٢ ساعة على الأقل، ضمن مدى حرارة من ± 1 كلفن حول درجات حرارة قياسية وعند ضغط قياسي:

١- بقدرة "استبانة"، على كامل نطاقها، تبلغ ٠٠١ ميكرومتر أو أفضل،

٢- و"لا محققة قياس" تساوي أو أفضل (أقل) من $(2 \times 10^{-6} \text{ ميكرومتر})$ ط يمثل الطول المقيس بالملليمترات؛

ملاحظة: لا يسري البند الفرعى ١-باء-٣-ب-٣- على نظم القياس بالتدخل غير المجهزة بأشبورة تعقب مغلقة أو مفتوحة، والتي تحتوي على "الليزر" لقياس أخطاء الحركة الانزلاقية للآلات المكنية أو آلات التفتيش البعدي أو مثيلاتها من المعدات.

ملاحظة تقنية: في البند الفرعى ١-باء-٣-ب-٣-، تعنى "الإزاحة الخطية" تغير المسافة بين مسبار القياس والجسم المقيس.

ج- أجهزة قياس إزاحة زاوية ذات "انحراف موضعى زاوي" يساوى أو أفضل (أقل) من ٢٥ درجة؛

ملاحظة: لا يسري البند الفرعى ١-باء-٣-ج- على الأجهزة البصرية، مثل موجهات الأشعة الأوتوماتية، التي تستخدم الضوء الموجى (كضوء الليزر مثلاً) لكشف الإزاحة الزاوية للمرايا.

د- نظم التفتيش الزاوي الخطى المتزامن للأغلفة نصف الكروية، التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليين:

١- "لا محققة قياس" على طول أي محور خطى تساوى أو أفضل (أقل) من ٣,٥ ميكرومتر لكل ٥ مم؛

٢- و"انحراف موضعى زاوي" يساوى أو يقل عن ٢ درجة.

ملاحظتان: ١- يشمل البند الفرعى ١-باء-٣- الآلات المكنية التي يمكن استخدامها كآلات قياس إذا كانت تستوفى أو تتجاوز المعايير المخصصة لوظيفة آلات القياس.

٢- تخضع الآلات الوارد ذكرها في البند الفرعى ١-باء-٣- للضوابط إذا كانت تتجاوز العتبة المحددة في أي موضع ضمن مداها التشغيلي.

ملاحظة تقنية: جميع بارامترات قيم القياس في هذا البند تمثل قيمة بالزائد/الناقص، أي لا تمثل النطاق الإجمالي.

١-باء-٤- أفران حثية محكومة الضغط الجوى (خوائية أو تعمل بغاز خامل)، ومنابع القدرة المستخدمة فيها، تسرد على النحو التالي:

أ- أفران تتسم بجميع الخصائص التالية:

١- قادرة على العمل في درجات حرارة تتجاوز ١١٢٣ كلفن (٨٥٠ درجة مئوية)؛

٢- ومجهزة بملفات حثية قطرها ٦٠٠ مم أو أقل؛

٣- ومصممة على أساس قدرة دخل تبلغ ٥ كيلوواط أو أكثر؛

ملاحظة: لا يسري البند الفرعى ١-باء-٤-أ على الأفران المصممة لتجهيز رقاقات أشباه الموصلات.

ب- منابع قدرة، تعمل بقدرة خرج محددة تبلغ ٥ كيلوواط أو أكثر، مصممة خصيصاً للأفران المحددة في البند الفرعى ١-باء-٤-أ.

١-باء-٥- مكابس متوازنة التضاغط، والمعدات المتصلة بها، تسرد على النحو التالي:

أ- مكابس متوازنة التضاغط تسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:

١- قادرة على إحداث ضغط شغل أقصى يبلغ ٦٩ ميغابسكال أو أكثر؛

٢- ولها تجويف حجرة بقطر داخلي يتراوح ١٥٢ مم؛

ب- قالب صب وقوالب تشكيل وضوابط مصممة خصيصاً لـ "المكابس المتوازنة الضغط" المذكورة في البند الفرعي ١-باء-٥-أ.

١- في البند الفرعي ١-باء-٥-، مكابس متوازنة التضاغط تعني معدات لها القدرة على تكثيف الضغط داخل تجويف مغلق عن طريق وسائل مختلفة (كالغازات، أو السوائل، أو الجزيئات الصلبة أو ما إلى ذلك ...) لإحداث ضغط متساوٍ في جميع الاتجاهات داخل التجويف على قطعة الشغل أو المادة.

٢- في البند الفرعي ١-باء-٥، البعد الداخلي للحجرة هو بعد الحجرة التي يتم فيها بلوغ درجة حرارة الشغل وضغط الشغل ولا تشمل التثبيتات. وتكون قيمة هذا البعد هي أصغر القيمتين التاليتين: القطر الداخلي لحجرة الضغط أو القطر الداخلي لحجرة الفرن المعزولة، ويتوقف ذلك على أي حجرة من الاثنين تقع داخل الأخرى.

١-باء-٦- نظم ومعدات تتعلق بالاختبارات الاهتزازية، تسرد على النحو التالي:

أ- نظم اختبارات اهتزازية كهروдинامية، تسم بجميع الخصائص التالية:

١- تستخدم تقنيات تحكم تعقيبة أو بواسطة أشوطات مغلقة وتتضمن وحدة تحكم رقمية؛

٢- وتكون قادرة على توليد اهتزازات يصل جذر متوسط مربعات سرعتها إلى ١٠ ج أو أكثر بين ٢٠ هرتز و ٢٠٠٠ هرتز؛

٣- وقدرة على توليد قوة تبلغ شدتها ٥٠ كيلونيوتن أو أكثر، مقيسة على "لوحة كاشفة"؛

ب- وحدات تحكم رقمية مدمجة مع "برامج حاسوبية" مصممة خصيصاً من أجل الاختبارات الاهتزازية، في ظل نطاق تردد فعلي يزيد عن ٥ كيلوهرتز، على أن يلائم تصمييمها النظم المحددة في البند الفرعي ١-باء-٦-أ؛

ج- دسارات اهتزازية (وحدات رجاجة)، مجهزة أو غير مجهزة بمضخمات مرتبطة بها، قادرة على توليد قوة تبلغ ٥٠ كيلونيوتن أو أكثر مقيسة على "لوحة كاشفة"، صالحة للاستخدام مع الأجهزة المذكورة في البند الفرعي ١-باء-٦-أ؛

د- هيكل داعمة للقطع الاختبارية ووحدات إلكترونية مصممة بحيث تدمج الوحدات الرجاجة المتعددة في نظام رجاج كامل قادر على توليد قوة مدمجة فعلية تبلغ ٥٠ كيلونيوتن أو أكثر، مقيسة على "لوحة كاشفة"، وهي هيكل ووحدات صالحة للاستخدام مع النظم المذكورة في البند الفرعي ١-باء-٦-أ.

في البند الفرعي ١-باء-٦-، تعني "لوحة كاشفة" لوحة مسطحة، أو سطحاً، بلا تثبيتات أو تركيبات.

١-باء-٧- أفران السبك وصهر المعادن، الخواصية أو المحكومة الضغط الجوي والمعدات المتصلة بها، وتسرد على النحو التالي:

أ- أفران السبك ومعدات إعادة الصهر القوسية التي تسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:

١- تتراوح ساعات إلكتروداتها القابلة للاستهلاك ما بين ١٠٠٠ سم^٣ و ٢٠٠٠ سم^٣؛

٢- تكون قادرة على العمل في درجات حرارة انصهار تتجاوز ١٩٧٣ كلفن (١٧٠٠ درجة مئوية)؛

ب- أفران الصهر بالأشعة الإلكترونية وأفران صهر وتذرية البلازما، التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:

١- تعمل بقدرة ٥٠ كيلوواط أو أكثر؛

٢- تكون قادرة على العمل في درجات حرارة انصهار تتجاوز ١٤٧٣ كلفن (١٢٠٠ درجة مئوية)؛

ج- نظم رصد ومراقبة حاسوبية مصممة بشكل خاص لأي من الأفران المذكورة في البندين الفرعيين ١-باء-٧-أ أو ١-باء-٧-ب.

١- جيم- المواد

لا يوجد.

١- دال- البرامج الحاسوبية

١- دال- ١-

"برامج حاسوبية" مصممة خصيصاً بعرض "استخدام" المعدات المذكورة في البند الفرعية ١-ألف-٣ أو ١-باء-١ أو ١-باء-٣ أو ١-باء-٥ أو ١-باء-٦-أ أو ١-باء-٦-ب أو ١-باء-٦-دال أو ١-باء-٧.

ملحوظة: تشمل "البرامج الحاسوبية" المصممة خصيصاً للنظم المذكورة في البند الفرعي ١-باء-٣-د- "البرامج الحاسوبية" المعدة لقياس السمك الجداري والكتور بشكل متزامن.

١- دال- ٢-

"برامج حاسوبية" مصممة خصيصاً أو معدلة بعرض "استحداث" أو "إنتاج" أو "استخدام" المعدات المذكورة في البند الفرعي ١-باء-٢-.

١- دال- ٣-

"برامج حاسوبية" لأي توليفة من الأجهزة الإلكترونية أو نظام يتيح عمل مثل هذا الجهاز (هذه الأجهزة) كوحدة "تحكم عددي" قادرة على التحكم في خمسة محاور أو أكثر قابلة للتداخل فيما بينها ويمكن تنسيقها على نحو متزامن لأغراض "التحكم الكتروني".

ملحوظتان: ١- تخضع "البرامج الحاسوبية" لضوابط سواء جرى تصديرها على نحو منفصل أو كانت تكمن في وحدة "تحكم عددي" أو أي جهاز أو نظام إلكتروني.

١- هاء- التكنولوجيا

١- هاء- ١-

٢- لا تسرى أحكام البند الفرعي ١- دال-٣- على "البرامج الحاسوبية" المصممة خصيصاً أو المعدلة بواسطة صانعى وحدة التحكم أو الآلة المكنية لتشغيل آلة مكنية غير مذكورة في البند الفرعى ١-باء-٢-.

"التكنولوجيا" طبقاً لضوابط التكنولوجيا التي تخص "تطوير" أو "إنتاج" أو "استخدام" المعدات أو المواد أو "البرامج الحاسوبية" المذكورة في البنود الفرعية من ١-ألف إلى ١- دال.

٢- المواد

٢- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات

٢- ألف- ١- بوتفقات مصنوعة من مواد مقاومة للمعادن الأكتينية السائلة، على النحو التالي:

أ- بوتفقات تتسم بكلتا الخصائص التالية:

١- سعة تتراوح ما بين ١٥٠ سم^٣ (١٥٠ ملليلتر) و ٨٠٠٠ سم^٣ (٨ لترات)؛

٢- و مصنوعة أو مطلية بإحدى المواد التالية بنسبة نقاوة تبلغ ٩٨٪ من وزنها أو أكثر :

أ- فلوريد الكالسيوم؛

ب- أو زركونات الكالسيوم (الميتازركونات)؛

ج- أو كبريتيد السيريوم؛

د- أو أكسيد الإربيوم (إلاربيا)؛

ه- أو أكسيد الهفنيوم (الهفنيا)؛

و- أو أكسيد المغnesia؛

ز- أو سبيكة نيوبيوم-تيتانيوم-تجستن معالجة بالنبيتريد (حوالي ٥٠٪ نيوبيوم، و ٣٠٪ تيتانيوم، و ٢٠٪ تجستن)؛

ح- أو أكسيد اليتريوم (يتريا)؛

ط- أو أكسيد الزركونيوم (زركونيا).

ب- بوتفقات تتسم بكلتا الخصائص التالية :

١- سعة تتراوح ما بين ٥٠ سم^٣ (٥٠ ملليلتر) و ٢٠٠٠ سم^٣ (٢ لتر)؛

٢- و مصنوعة أو مبطنة بالتنالوم، بنسبة نقاوة تبلغ ٩٩,٩٪ من وزنها أو أكثر؛

ج- بوتفقات تتسم بجميع الخصائص التالية:

١- سعة تتراوح ما بين ٥٠ سم^٣ (٥٠ ملليلتر) و ٢٠٠٠ سم^٣ (٢ لتر)؛

٢- و مصنوعة أو مبطنة بالتنالوم، بنسبة نقاوة تبلغ ٩٨٪ من وزنها أو أكثر؛

٣- و مطلية بكربيد أو نيتريد أو بوريت التنالوم، أو أي خليط من تلك المركبات.

٢- ألف- ٢- مواد حفازة بلاتينية مصممة خصيصاً أو معدة لتشجيع تبادل نظير الهيدروجين بين الهيدروجين والماء لاستخلاص التريتيوم من الماء الثقيل أو لإنتاج الماء الثقيل .

٢-ألف-٣-

هيكل مركبة على شكل أنابيب تقسم بكلتا الخاصيتين التاليتين:

أ- قطر داخلي يتراوح ما بين ٧٥ و ٤٠٠ مم؛

ب- و مصنوعة من أي من "المواد اليفية أو الخيطية" المذكورة في البند الفرعى ٢-جيم-٧-أ- أو مواد التقوية التمهيدية الكربونية، المذكورة في البند الفرعى ٢-جيم-٧-ج.

٢-باء- معدات الاختبار والإنتاج

٢-باء-١-

مرافق أو مصانع التريتيوم، والمعدات التي تخصها، على النحو التالي :

أ- مرافق أو مصانع إنتاج التريتيوم أو استخلاصه أو استخراجه أو تركيزه أو معالجته؛

ب- المعدات اللازمة لمرافق أو مصانع التريتيوم، على النحو التالي :

١- وحدات تبريد الهيدروجين أو الهيليوم القادرة على التبريد لدرجات تصل إلى ٢٣ كلفن (٢٥٠ درجة منوية تحت الصفر) أو أقل، مع قدرة على التخلص من الحرارة تتجاوز ١٥٠ واط؛

٢- نظم تخزين أو تنقية نظير الهيدروجين باستخدام هيبريدات المعادن بوصفها وسائط للتخزين أو التنقية.

٢-باء-٢-

مرافق أو مصانع فصل نظائر الليثيوم، والمعدات التي تخصها، على النحو التالي :

أ- مرافق أو مصانع فصل نظائر الليثيوم؛

ب- المعدات اللازمة لفصل نظائر الليثيوم، على النحو التالي :

١- أعمدة مغلفة لتبادل السوائل، مصممة خصيصاً لملاعيم الليثيوم؛

٢- مضخات لملغم الزئبق أو الليثيوم؛

٣- خلايا لتحليل ملغم الليثيوم كهربائياً؛

٤- مبادر لمحول هيدروكسيد الليثيوم المركز.

٢-جيم- المواد

٢-جيم-١-

سبائك الألومنيوم التي تقسم بكلتا الخاصيتين التاليتين:

أ- القدرة على مقاومة شد قصوى مقدارها ٤٦٠ ميغابسكال أو أكثر في درجات حرارة تبلغ ٢٩٣ كلفن (٢٠ درجة منوية)؛

ب- وأن تكون في شكل أنابيب أو أشكال صلبة اسطوانية (بما في ذلك السبائك المشكّلة) بقطر خارجي يتجاوز ٧٥ مم.

ملحوظة تقنية: في البند الفرعى ٢-جيم-١، عبارة قادرă على تشمل سبائك الألومنيوم قبل المعالجة الحرارية أو بعدها.

٢-جيم-٢- معدن البريليوم، والسبائك التي تحتوي على بريليوم بنسبة تفوق ٥٥٪ من وزنها، ومركبات البريليوم ومصنوعاتها، ونفايات أو خردة أي مما سبق.

ملحوظة: لا يسري البند الفرعي ٢-جيم-٢- على ما يلي:

أ- الفتحات المعدنية لآلات الأشعة السينية أو لأجهزة تسجيل النشاط الإشعاعي في حفر التنقيب؛

ب- أنواع من الأكسيدات على أشكال مصنعة أو شبه مصنعة، ومصممة خصيصاً لأجزاء المكونات الإلكترونية أو كطبقات تحتية للدواير الإلكترونية؛

ج- البريل (سيليكاتات البريليوم والألومنيوم) على شكل زمرد أو زبرجد.

٢-جيم-٣- البزموت الذي يتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:

أ- نسبة مقاومة تبلغ ٩٩,٩٪ من وزنه أو أكثر؛

ب- ويحتوي على أقل من ١٠ أجزاء في المليون من وزنه من الفضة.

٢-جيم-٤- البورون المترى نظيرياً بالبورون-١٠- بمعدل يتجاوز النسبة الطبيعية لوفرته النظائرية، على النحو التالي: البورون الابتدائي، والمركبات، أو المخاليط التي تحتوي على البورون، أو المنتجات المصنوعة منها، أو نفايات أو خردة أي من المواد السابقة.

ملحوظة: في البند الفرعي ٢-جيم-٤-، المخاليط التي تحتوي على البورون تشمل المواد المحملة بالبورون.

ملحوظة تقنية: النسبة الطبيعية لوفرة النظائرية للبورون-١٠- هي ١١,٥٪ تقريباً من وزنه (بنسبة ٦٪ ذرات).

٢-جيم-٥- الكالسيوم الذي يتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:

أ- يحتوي على أقل من ١٠٠٠ جزء في المليون من وزنه من الشوائب المعدنية بخلاف المغnesia؛

ب- ويحتوي على أقل من ١٠ أجزاء في المليون من وزنه من البورون.

٢-جيم-٦- ثالث فلوريد الكلور.

٢-جيم-٧- "مواد ليفية أو خيطية"، ومواد تقوية تمهدية، على النحو التالي:

أ- مواد "ليفية أو خيطية" كربونية أو أرميدية تتسم بإحدى الخصيتيين التاليتين:

١- لها 'معامل نوعي' مقداره $12,7 \times 10^{-3}$ متر أو أكثر؛

٢- وتكون ذات 'مقاومة شد نوعية' مقدارها $23,5 \times 10^{-4}$ متر أو أكثر؛

ملحوظة: لا يسري البند الفرعي ٢-جيم-٧-أ- على "المواد الليفية أو الخيطية" الأرميدية التي تحتوي على ٢٥٪ من وزنها أو أكثر من معدل سطوح ليفي يعتمد على الإستر.

ب- أو "مواد ليفية أو خيطية" رجاجية تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:

١- لها "معامل نوعي" مقداره $3,18 \times 10^{-3}$ متر أو أكثر؛

٢- تكون ذات مقاومة شد نوعية مقدارها $7,62 \times 10^4$ متر أو أكثر؛

ج- "أوبار" أو "قتل مسحوبة" أو "نسالات" أو "شرائط" متصلة مشربة بالراتنج المصلد بالحرارة، عرضها ١٥ مم أو أقل (مواد تقوية تمييزية)، مصنوعة من "المواد اليفية أو الخيطية" الكربونية أو الزجاجية المذكورة في البند الفرعي ٢-جيم-٧-أ أو البند الفرعي ٢-جيم-٧-ب.

ملحوظة تقنية: يشكل الراتنج النسيج الغشائي للمركب.

ملحوظتان تقنيتان: ١- في البند الفرعي ٢-جيم-٧- المعامل النوعي هو معامل "يونج" بالنيوتن/متر مربع مقسوما على الوزن النوعي بالنيوتن/متر مكعب عندما يقاس في درجة حرارة ٢٩٦ ± 2 كلفن (23 ± 2 درجة مئوية) ورطوبة نسبية قدرها $50 \pm 5\%$.

٢- في البند الفرعي ٢-جيم-٧-، "المقاومة الشد النوعية" هي مقاومة الشد النهائية بالنيوتن/متر مربع مقسومة على الوزن النوعي بالنيوتن/متر مكعب عندما تقايس في درجة حرارة ٢٩٦ ± 2 كلفن (23 ± 2 درجة مئوية) ورطوبة نسبية قدرها $50 \pm 5\%$.

معدن الهاينيوم، والسبائك التي تزيد نسبة الهاينيوم فيها على ٦٠% من وزنها، ومركبات الهاينيوم التي تزيد نسبة الهاينيوم فيها على ٦٠% من وزنها، والمنتجات المصنوعة منها، ونفايات أو خردة أي من المواد السابقة. ٢-جيم-٨-

الليثيوم المثير نظيرياً بالليثيوم-٦ بمعدل أعلى من النسبة الطبيعية لوفرته الناظرية والمنتجات أو الأجهزة التي تحتوي على ليثيوم مثير، على النحو التالي: الليثيوم الخالص، أو السبائك، أو المركبات، أو المخاليط التي تحتوي على ليثيوم، أو المنتجات المصنوعة منها، أو نفايات أو خردة أي من المواد السابقة. ٢-جيم-٩-

ملحوظة: لا يسري الضوابط الواردة في البند الفرعي ٢-جيم-٩- على أجهزة قياس الجرعات بالوميض الحراري.

ملحوظة تقنية: النسبة الطبيعية لوفرة الناظرية للليثيوم-٦ هي ٦,٥% تقريباً من وزنه (بنسبة ٦٧,٥% ذرات).

٢-جيم-١٠- المغنيسيوم الذي يتسم بكلتا الخاصيتين التاليتين:

أ- يحتوي على أقل من ٢٠٠ جزء في المليون من وزنه من الشوائب المعدنية بخلاف الكالسيوم؛

ب- ويحتوي على أقل من ١٠ أجزاء في المليون من وزنه من البورون.

٢-جيم-١١- فولاذ التقوية القادر على مقاومة شد قصوى مقدارها ٢٠٥٠ ميجابسكال أو أكثر في درجة حرارة ٢٩٣ كلفن (٢٠ درجة مئوية).

ملحوظة: لا يسري البند الفرعي ٢-جيم-١١- على الأشكال التي تبلغ جميع أبعادها الخطية ٧٥ مم أو أقل.

ملحوظة تقنية: في البند الفرعي ٢-جيم-١١- عبارة قادر على تشمل فولاذ التقوية قبل المعالجة الحرارية أو بعدها.

٢-جيم-١٢- الراديوم-٢٢٦، وسبائك الراديوم-٢٢٦ ومركبات الراديوم-٢٢٦، والمخاليط التي تحتوي على الراديوم-٦، والمنتجات المصنوعة منها، والمنتجات أو الأجهزة التي تحتوي على أي من المواد السابقة.

ملحوظة: لا يسري البند الفرعي ٢-جيم-١٢- على ما يلي:

أ- المطابيق الطبية؛

ب- المنتجات أو الأجهزة التي تحتوي على أقل من ٣٧٪ غيغابكرييل من الراديوم-٢٢٦.

٢-جيم-١٣- سبائك التيتانيوم التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:

أ- قادرة على مقاومة شد نهائية مقدارها ٩٠٠ ميغابسكال أو أكثر، في درجة ٢٩٣ كلفن (٢٠ درجة مئوية)؛

ب- وفي شكل أنابيب أو أشكال صلبة اسطوانية (بما في ذلك السبائك المشكّلة) بقطر خارجي يتراوح بين ٧٥ مم.

ملحوظة تقنية: في البند الفرعي ٢-جيم-١٣- عبارة قادرة على تجميد سبائك التيتانيوم قبل المعالجة الحرارية أو بعدها.

٢-جيم-١٤- التجستن وكربيد التجستن والسبائك التي تحتوي على تجميد بنسبة تفوق ٩٠٪ من وزنها والتي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:

أ- أشكال ذات تناقض اسطواني أحوف (بما في ذلك الأجزاء الاسطوانية) بقطر داخلي يتراوح بين ١٠٠ مم و ٣٠٠ مم؛

ب- وكتلة أكبر من ٢٠ كيلوجراماً.

ملحوظة: لا يسري البند الفرعي ٢-جيم-١٤- على المنتجات المصممة خصيصاً لاستخدامها كأوزان أو كموجهات لأنشطة غاماً.

٢-جيم-١٥- الزركونيوم الذي يقل محتوى الهفينيوم فيه مقاساً بالوزن- عن ١ جزء هفينيوم إلى ٥٠٠ جزء زركونيوم، على النحو التالي: معادن أو سبائك يزيد وزن الزركونيوم فيها عن ٥٠٪، ومركبات ومنتجات مصنوعة منها؛ ونفايات أو خردة أي من المواد السابقة.

ملحوظة: لا يسري البند الفرعي ٢-جيم-١٥- على الزركونيوم الموجود على شكل رقائق بسمك يبلغ ١٠ مم أو أقل.

٢-جيم-١٦- مسحوق النيكل ومعدن النيكل المسامي، على النحو التالي:

حاشية: في ما يخص مساحيق النيكل المعدة خصيصاً لصنع موائع انتشار الغازات، انظر الوثيقة INFCIRC/254/Part 1 (بصيغتها المعدلة).

أ- مسحوق النيكل الذي يتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:

١- المسحوق الذي يبلغ محتوى نقائص النيكل فيه ٩٩,٠٪ من وزنه أو أكثر؛

٢- ولا يتجاوز حجم الجسيم المتوسط فيه ١٠ ميكرومتر حسب معيار ASTM B 330 ؛

ب- معدن النيكل المسامي المنتج من المواد المذكورة في البند الفرعي ٢-جيم-١٦-أ.

ملحوظة: لا تسرى الضوابط الواردة في البند الفرعي ٢-جيم-١٦- على ما يلي:

أ- مساحيق النيكل الخيطية؛

ب- ألواح النيكل المسامي المعدنية الأحادية التي تبلغ مساحة كل منها ١٠٠٠ سم^٢ أو أقل.

ملحوظة تقنية: يشير البند الفرعي ٢-جيم-١٦-ب- إلى المعادن المسامية التي تتكون عن طريق دمج المادة المذكورة في البند الفرعي ٢-جيم-١٦-أ- وتلبيدها لتكون مادة معدنية ذات مسام دقيقة تترابط في كل أجزاء الهيكل.

٢-جيم-١٧ - التريتيوم، ومركبات التريتيوم، والخلانط المحتوية على التريتيوم التي تتجاوز فيها نسبة ذرات التريتيوم إلى ذرات الهيدروجين ١ جزء في الألف، والمنتجات أو الأجهزة التي تحتوي على أي مما سبق.

ملحوظة: لا يسري البند الفرعى ٢-جيم-١٧ - على المنتجات أو الأجهزة التي تحتوي على أقل من $10 \times 1,48$ غيغابكربيل من التريتيوم .

٢-جيم-١٨ - الهيليوم-٣، والخلانط المحتوية على الهيليوم-٣، والمنتجات أو الأجهزة التي تحتوي على أي من المواد المذكورة آنفا .

ملحوظة: لا يسري البند الفرعى ٢-جيم-١٨ - على المنتجات أو الأجهزة التي تحتوي على أقل من ١ غرام من الهيليوم-٣ .

٢-جيم-١٩ - النويدات المشعة الباعثة لأشعة ألفا التي يبلغ العمر النصفي لأشعة ألفا فيها ١٠ أيام أو أكثر ولكنه يقل عن ٢٠٠ سنة، بالأشكال التالية :

أ- نويدات العناصر الخالصة؛

ب- المركبات التي يبلغ إجمالي نشاط أشعة ألفا بها ٣٧ غيغابكربيل أو أكثر لكل كيلوغرام؛

ج- المخاليل التي يبلغ إجمالي نشاط أشعة ألفا بها ٣٧ غيغابكربيل أو أكثر لكل كيلوغرام؛

د- والمنتجات أو الأجهزة التي تحتوي على أي من المواد المذكورة آنفا .

ملحوظة: لا يسري البند الفرعى ٢-جيم-١٩ - على المنتجات أو الأجهزة التي تحتوي على أقل من ٣,٧ غيغابكربيل من نشاط أشعة ألفا .

٢-دال- البرامج الحاسوبية

لا يوجد

٢-هاء- التكنولوجيا

٢-هاء-١ - "التكنولوجيا" طبقا لضوابط التكنولوجيا التي تخص "تطوير" أو "إنتاج" أو "استخدام" المعدات أو المواد أو "البرامج الحاسوبية" المذكورة في البنود الفرعية من ٢-ألف إلى ٢-دال .

٣- معدات ومكونات الفصل النظيري لليورانيوم
(بخلاف الأصناف الواردة في قائمة المواد الحساسة)

٣- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات

٣- ألف- ١- مغيرات التردد أو المولدات التي تتميز بجميع الخصائص التالية :

حاشية: مغيرات التردد والمولدات المصممة أو المعدّة خصيصاً لعملية فصل الغازات بالطرد المركزي تخضع للضوابط المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/254/Part 1 (بصيغتها المعدلة).

- أ- ذات خرج كهربائي متعدد الأطوار وقدر على توفير قوة كهربائية تبلغ ٤٠ واط أو أكثر؛**
- ب- قادرة على العمل في مدى تردد يتراوح ما بين ٦٠٠ و ٢٠٠٠ هرتز؛**
- ج- وذات تشوّه توافقى إجمالي أفضل (أقل) من ١٠٪؛**
- د- وذات ضبط تردد أفضل (أقل) من ١٪.**

ملحوظة تقنية: تعرف مغيرات التردد المذكورة في البند الفرعى ٣- ألف- ١ أيضاً باسم المحولات أو المقومات العكسية.

٣- ألف- ٢- أجهزة الليزر ومضخمات الليزر والمذبذبات على النحو التالي :

أ- أجهزة الليزر العاملة ببخار النحاس التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين :

- ١- تعمل بموجلات يتراوح طولها ما بين ٥٠٠ و ٦٠٠ نانومتر؛**
- ٢- وبقدرة خرج متوسطة تساوي ٤٠ واط أو أكثر؛**

ب- أجهزة الليزر العاملة بأيونات الأرجون التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين :

- ١- تعمل بموجلات يتراوح طولها ما بين ٤٠٠ و ٥١٥ نانومتر؛**
- ٢- وبقدرة خرج متوسطة تتجاوز ٤٠ واط؛**

ج- أجهزة ليزر مقواة بالنيديميوم (بخلاف الزجاج) تعمل بموجلات خارجة يتراوح طولها ما بين ١٠٠٠ و ١١٠٠ نانومتر، وتتسم بإحدى الخصيتيين التاليين :

١- مستحثة بالنبيضات، باللغة القوة، وتبلغ فيها مدة النبضة ١ نانو ثانية (جزء من ألف مليون جزء من الثانية) أو أكثر، وتتسم بإحدى الخصيتيين التاليين:

- أ- خرج نسقي مستعرض أحادي بقدرة خرج متوسطة تتجاوز ٤٠ واط؛**
 - ب- أو خرج نسقي مستعرض متعدد بقدرة خرج متوسطة تتجاوز ٥٠ واط؛**
- أو**
- ٢- تتطوّي على قدرة مضاعفة التردد لتولّد موجات خارجة يتراوح طولها ما بين ٥٠٠ و ٥٥٠ نانومتر بقدرة خرج متوسطة تتجاوز ٤٠ واط؛**

د- مذبذبات أشعة الليزر الصبغية الأحادية النسق النبضية القابلة للضبط التي تتسم بجميع الخصائص التالية :

١- تعمل بموجات يتراوح طولها ما بين ٣٠٠ و ٨٠٠ نانومتر؛

٢- وبقدرة خرج متوسطة تتجاوز ١ واط؛

٣- وبمعدل تكرار أعلى من ١ كيلوهرتز؛

٤- وبعرض نبضات أقل من ١٠٠ نانو ثانية؛

هـ- مضخمات ومذبذبات أشعة الليزر الصبغية النبضية القابلة للضبط التي تتسم بجميع الخصائص التالية :

١- تعمل بموجات يتراوح طولها ما بين ٣٠٠ و ٨٠٠ نانومتر؛

٢- وبقدرة خرج متوسطة تتجاوز ٣٠ واط؛

٣- وبمعدل تكرار أعلى من ١ كيلوهرتز؛

٤- وبعرض نبضات أقل من ١٠٠ نانو ثانية؛

ملحوظة: لا يسري البند الفرعي ٣-ألف-٢-هـ على المذبذبات الأحادية النسق.

و- أجهزة الليزر العاملة بمعدن الألكسندريت التي تتسم بجميع الخصائص التالية :

١- تعمل بموجات يتراوح طولها ما بين ٧٢٠ و ٨٠٠ نانومتر؛

٢- وبنطاق تردد يبلغ ٥٠٠٥ نانومتر أو أقل؛

٣- وبمعدل تكرار أعلى من ١٢٥ هرتز؛

٤- وبقدرة خرج متوسطة تتجاوز ٣٠ واط؛

ز- أجهزة الليزر النبضية العاملة بثاني أكسيد الكربون التي تتسم بجميع الخصائص التالية :

١- تعمل بموجات يتراوح طولها ما بين ٩٠٠٠ و ١١٠٠٠ نانومتر؛

٢- وبمعدل تكرار أعلى من ٢٥٠ هرتز؛

٣- وبقدرة خرج متوسطة أكبر من ٥٠٠ واط؛

٤- وبعرض نبضات أقل من ٢٠٠ نانو ثانية؛

ملحوظة: لا تسري الضوابط الواردة في البند الفرعي ٣-ألف-٢-ز- على أجهزة الليزر الصناعية العاملة بثاني أكسيد الكربون ذات القدرة العالية (التي تتراوح عادة ما بين ١ و ٥ كيلو واط)، المستخدمة في عمليات مثل القطع واللحام، إذ أن هذا النوع من أجهزة الليزر إما تكون متواصلة الموجات أو تكون نبضية يزيد عرض نبضاتها عن ٢٠٠ نانو ثانية .

ح- أجهزة الليزر الأكسميرية النبضية (فلوريد الزنون، وكلوريد الزنون، وفلوريد الكريبيتون) التي تقسم بجميع الخصائص التالية :

١- تعمل بموجات يتراوح طولها ما بين ٢٤٠ و ٣٦٠ نانومتر؛

٢- وبمعدل تكرار أعلى من ٢٥٠ هرتز؛

٣- وبقدرة خرج متوسطة تتجاوز ٥٠٠ واط؛

ط- مبدلات رامان الباراهيدروجينية المصممة لتعمل في خرج بموجة طولها ١٦ ميكرومتر، وبمعدل تكرار أعلى من ٢٥٠ هرتز؛

٣-ألف-٣- صمامات تقسم بجميع الخصائص التالية :

أ- يبلغ قياسها الاسمي ٥ مم أو أكثر؛

ب- ومزودة بسادة منفافية؛

ج- وتصنوعة كلياً من الألومنيوم أو سبائك الألومنيوم أو النيكل أو سبائك النيكل التي تحتوي على أكثر من ٦٠٪ من وزنها من النيكل، أو مبطنة بذلك المواد.

ملحوظة تقنية: بالنسبة للصمامات التي يتفاوت قطر مداخلها ومخارجها، يشير بارامتر القياس الاسمي في البند الفرعي ٣-ألف-٣-أ- إلى القطر الأصغر .

٣-ألف-٤- مغناطيسات كهربائية ملفية فائقة التوصيل تقسم بجميع الخصائص التالية :

أ- قادرة على توليد مجالات مغناطيسية تزيد عن ٢ تسلات؛

ب- وتتجاوز نسبة طولها إلى قطرها الداخلي ٢؛

ج- ويزيد قطرها الداخلي عن ٣٠٠ مم؛

د- ولها مجال مغناطيسي موحد يصل إلى أكثر من ١٪ فوق الخمسين في المئة المركزية من حجمها الداخلي.

ملحوظة: لا تسري الضوابط الواردة في البند الفرعي ٣-ألف-٤- على المغناطيسات المصممة خصيصاً لنظام التصوير بالرنين المغناطيسي النووي للأغراض الطبية والتي تُصدر كأجزاء من هذه النظم.

حاشية: تعبير "جزء من" لا يعني بالضرورة جزءاً مادياً في الشحنة ذاتها. ويسمح باستيراد شحنات منفصلة من مصادر مختلفة بشرط أن تحدد وثائق التصدير ذات الصلة بوضوح العلاقة التي ينطبق عليها تعبير "جزء من".

٣-ألف-٥- مصادر للتيار الكهربائي المستمر بقدرة عالية تقسم بكلتا الخاصيتين التاليتين :

أ- قادرة على أن تنتج بشكل متواصل، خلال فترة زمنية تبلغ ٨ ساعات، ١٠٠ فلاط أو أكثر بتيار ناتج يبلغ ٥٠٠ أمبير أو أكثر؛

ب- وبنسبة ثبات تيار أو ثبات فلطي تزيد على ١٪ خلال فترة زمنية تبلغ ٨ ساعات .

٣-ألف-٦- مصادر للتيار الكهربائي المستمر ذات فلطية عالية تقسم بكلتا الخاصيتين التاليتين :

أ- قادرة على إنتاج ٢٠ كيلوفولط أو أكثر خلال فترة زمنية تبلغ ٨ ساعات، بصفة متواصلة وبتيار ناتج يبلغ ١ أمبير أو أكثر؛

ب- وبنسبة ثبات تيار أو ثبات فلطي تزيد على ١٪ خلال فترة زمنية تبلغ ٨ ساعات .

٣-ألف-٧- محولات ضغط قادرة على قياس ضغط مطلق عند أي نقطة في مدى يتراوح بين صفر و ١٣ كيلوبسكال وتتسم بكلتا الخصائص التاليتين :

أ- مزودة بعناصر لاستشعار الضغط مصنوعة من الألومنيوم، أو سبائك الألومنيوم، أو النيكل، أو سبائك النيكل التي تزيد نسبة النيكل فيها عن ٦٠٪ من وزنها، أو محمية بها؛

ب- وتتسم بإحدى الخصائص التاليتين :

١- لا يتجاوز نطاقها الشامل ١٣ كيلوبسكال و"درجة دقتها" أفضل من $\pm 1\%$ من النطاق الشامل؛

٢- أو يبلغ نطاقها الشامل ١٣ كيلوبسكال أو أكثر و"درجة دقتها" أفضل من ± ١٣٠ بسكال.

ملحوظتان تقنيتان: ١- في البند الفرعي ٣-ألف-٧-، محولات الضغط هي أجهزة تحول قياسات الضغط إلى إشارة كهربائية.

٢- في البند الفرعي ٣-ألف-٧-، تشمل "الدقة" كلا من اللا خطية، والتخلفية المغناطيسية، والتكرارية في درجة الحرارة المحيطة.

٣-ألف-٨- مضخات تفريغ تتسم بجميع الخصائص التالية :

أ- يصل طول حلقة الدخل فيها إلى ٣٨٠ مم أو أكثر؛

ب- ولها سرعة ضخ تبلغ ١٥ متراً مكعباً/ثانية أو أكثر؛

ج- وقدرة على إحداث فراغ أقصى يزيد عن ١٣,٣ ميليبسكال.

ملحوظتان تقنيتان: ١- تحدد سرعة الضخ عند نقطة القياس باستخدام غاز التتروجين أو الهواء.

٢- يحدد الفراغ الأقصى عند مدخل المضخة مع سد مدخلها.

٣-باء- معدات الاختبار والإنتاج

خلايا إلكترولية لإنتاج الفلورين بطاقة خرج أكبر من ٢٥٠ غراماً من الفلورين في الساعة.

٣-باء-٢- معدات تصنيع أو تجميع الأجزاء الدوّارة ومعدات ضبط الأجزاء الدوّارة، وقوالب تشكيل وصب الوصلات المنفافية على النحو التالي :

أ- معدات تجميع الأجزاء الدوّارة لتجميع الأجزاء الأنبوية الدوّارة للطاردة المركزية الغازية، والعارض والسدادات الطرفية؛

ملحوظة: يشمل البند الفرعي ٣-باء-٢-أ- قوالب التشكيل الدقيقة والمشابك وآلات التوافق الانكماشي.

بـ- معدات ضبط الأجزاء الدوّارة لتصنيف الأجزاء الأنبوية الدوّارة للطارة المركزية الغازية حول محور مشترك؛

ملحوظة تقنية:
في البند الفرعي ٣-باء-٢-بـ، عادة ما تتألف هذه المعدات من مسابر لقياسات الدقيقة متصلة بحاسوب يقوم، في مرحلة لاحقة، بضبط حركة مكابس الهواء المضغوط المستخدمة لتصنيف الأجزاء الأنبوية الدوّارة على سبيل المثال.

جـ- قوالب تشكيل وصب الوصلات المنفاخية لإنتاج الوصلات المنفاخية الأحادية الالتفاف.

ملحوظة تقنية:
الوصلات المنفاخية المشار إليها في البند الفرعي ٣-باء-٢-جـ تنسن بجميع الخصائص التالية :

١- يتراوح قطرها الداخلي بين ٧٥ مم و ٤٠٠ مم؛

٢- ويبلغ طولها ١٢,٧ مم أو أكثر؛

٣- ويتجاوز عمق التفافتتها الواحدة ٢ مم؛

٤- ومصنوعة من سبائك الألومنيوم العالية المتانة أو من فولاذ التقوية أو من "مواد ليفية أو خيطية" عالية المتانة.

آلات التوازن المتعددة الأسطح بالطرد المركزي، الثابتة أو المحمولة، الأفقية أو العمودية، على النحو التالي: ٣-باء-٣

أـ- آلات التوازن بالطرد المركزي المصممة لموازنة الأجهزة الدوّارة المرنة التي يبلغ طولها ٦٠٠ مم أو أكثر والتي تنسن بجميع الخصائص التالية :

١- قطر تأرجحها أو قطرها المرتكز العمودي يتجاوز ٧٥ مم؛

٢- وتتراوح مقدرتها الكتليلية بين ٩٠ و ٢٣ كيلوغراماً؛

٣- وقدرة على سرعة دوران للموازنة تتجاوز ٥٠٠٠ لفة في الدقيقة؛

بـ- آلات التوازن بالطرد المركزي المصممة لموازنة مكونات الأجهزة الدوّارة الاسطوانية الم gioفة والتي تنسن بجميع الخصائص التالية :

١- قطرها المرتكز العمودي يتجاوز ٧٥ مم؛

٢- وتتراوح مقدرتها الكتليلية بين ٩٠ و ٢٣ كيلوغراماً؛

٣- وقدرة على ضبط اختلال توازن مختلف يساوي ١٠٠٠ كيلوغرام × مليمتر/كيلوغرام أو أقل لكل سطح؛

٤- ومن النوع المدار بالسيور .

آلات لف الخيوط والمعدات المتصلة بها، على النحو التالي: ٣-باء-٤

أـ- آلات لف الخيوط التي تنسن بجميع الخصائص التالية :

١- تنسن بحركات منسقة ومبرمجة في محورين أو أكثر لوضع الألياف في مواضعها، وتغليفها، ولفها؛

٢- و مصممة خصيصا لإنشاء هيكل أو رقائق مركبة من "المواد الليفية أو الخيطية"؛

٣- و قادرة على لف أجهزة دوارة أسطوانية يتراوح قطرها ما بين ٧٥ مم و ٤٠٠ مم ويبلغ طولها ٦٠٠ مم أو أكثر؛

ب- وضوابط التسبيق والبرمجة الخاصة بالآلات لف الخيوط المذكورة في البند الفرعي ٣-باء-٤-أ؛

ج- وقوالب التشكيل الدقيقة الخاصة بالآلات لف الخيوط المذكورة في البند الفرعي ٣-باء-٤-أ؛

أجهزة مغناطيسية كهربائية لفصل النظائر، مصممة لمصادر أيونات أحادية أو متعددة قادرة على توفير تيار إشعاعي أيوني إجمالي يبلغ ٥ مللي أمبير أو أكثر؛ أو مجهزة بهذه المصادر .
٣-باء-٥-

ملاحظات: ١- يشمل البند الفرعي ٣-باء-٥- أجهزة الفصل القادرة على إثراء النظائر المستقرة إلى جانب تلك الخاصة باليورانيوم .

حاشية: جهاز فصل قادر على فصل نظائر الرصاص بفارق وحدة كتليلية واحدة يكون قادراً ضمناً على إثراء نظائر اليورانيوم بفارق كتلي يتكون من ثلاثة وحدات.

٢- يشمل البند الفرعي ٣-باء-٥- أجهزة الفصل المجهزة بمصادر أيونية ومجموعات موجودة في المجال المغناطيسي وفي تلك الأشكال التي توجد فيها خارج المجال .

ملحوظة تقنية: لا يمكن لمصدر أيوني أحادي بقدرة ٥٠ مللي أمبير أن ينتج أكثر من ٣ غرامات في السنة من اليورانيوم الشديد للإثراء الذي يتم فصله من اليورانيوم الطبيعي .

المطيافات الكتليلية التي لها قدرة على قياس أيونات تبلغ ٢٣٠ وحدة من وحدات الكتلة الذرية أو أكبر، ولها قدرة على التحليل تزيد عن جزأين اثنين في ٢٣٠، ومصادرها الأيونية، على النحو التالي :

حاشية: تسري الضوابط الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Part 1 (بصيغتها المعدلة) على المطيافات الكتليلية المصممة أو المعدة خصيصاً لتحليل عينات مباشرة من سادس فلوريد اليورانيوم .

أ- مطيافات كتليلية بلازمية مقرونة بالبحث؛

ب- مطيافات كتليلية تعمل بالتفريغ التوهجي؛

ج- مطيافات كتليلية تعمل بالتأين الحراري؛

د- مطيافات كتليلية تعمل بالرجم الإلكتروني ولها حجرة مصدر مبنية أو مبطنة أو مطالية بمواد مقاومة لسادس فلوريد اليورانيوم؛

هـ- مطيافات كتليلية تعمل بالأشعة الجزيئية تتسم بإحدى الخصائص التاليتين :

١- لها حجرة مصدر مبنية بالصلب غير القابل للصدأ، أو الموليبيدينوم أو مبطنة أو مطالية بأي منها ومزودة بمصدبة باردة قادرة على التبريد لدرجة ١٩٣ كلفن (-٨٠ درجة مئوية) أو أقل؛

٢- أو لها حجرة مصدر مبنية أو مبطنة أو مطالية بمواد مقاومة لسادس فلوريد اليورانيوم؛

و- مطيافات كتالية مزودة بمصدر أيوني لإنتاج الفلورين إنثاجاً دقيقاً ومصممة لتنستخدم مع الأكتينات أو مع الفلوريدات الأكتينية.

٣-جيم- المواد

لا يوجد.

٣- DAL- البرامج الحاسوبية

٣- DAL- ١- "البرامج الحاسوبية" المصممة خصيصاً بغرض "استخدام" المعدات المذكورة في البند الفرعي ٣- باء- ٣- أو ٣- باء- ٤- .

٣- HAE- التكنولوجيا

٣- HAE- ١- "التكنولوجيا" طبقاً لضوابط التكنولوجيا التي تخص "تطوير" أو "إنثاج" أو "استخدام" المعدات أو المواد أو "البرامج الحاسوبية" المذكورة في البنود الفرعية من ٣- ألف إلى ٣- DAL- .

٤- معدات متصلة بمصانع إنتاج الماء الثقيل (خلاف الأصناف الواردة في قائمة المواد الحساسة)

٤- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات

٤-ألف-١- عبوات خاصة يمكن أن تستخدم في فصل الماء الثقيل من الماء العادي، وتنقسم بكلتا الخصائص التاليتين :

- أ- مصنوعة من نسيج شبكي من البرونز الفوسفوري المعالج كيميائياً لتحسين القابلية للابتلاع؛
- ب- ومصممة لتنستخدم في أبراج التقطير الخوائي (vacuum distillation).

٤-ألف-٢- مضخات قادرة على توزيع محليل من مادة حفازة مكونة من أميد البوتاسيوم المركز أو المخفف في الأمونيا السائلة (KNH_2/NH_3)، وتنقسم بجميع الخصائص التالية :

- أ- مسيكة للهواء (مسدودة بإحكام)؛
 - ب- وذات سعة أكبر من ٨,٥ متر مكعب/ساعة؛
 - ج- وتنقسم بإحدى الخصائص التاليتين :
 - ١- يتراوح ضغط التشغيل لمحلول أميد البوتاسيوم المركزة (١٠% أو أكثر) ما بين ١٥ - ٦٠ ميغابسكال؛
 - ٢- أو يتراوح ضغط التشغيل لمحلول أميد البوتاسيوم المخففة (أقل من ١٠%) ما بين ٢٠ و ٦٠ ميغابسكال.
- ٤-ألف-٣- مددات توربينية أو أطقم ضاغطات-مددات توربينية تتناسب بكلتا الخصائص التاليتين :
- أ- مصممة للتشغيل عند درجة حرارة خارجة تبلغ ٣٥ كلفن (٢٣٨ درجة مئوية تحت الصفر) أو أقل؛
 - ب- ومصممة لإنتاجية قدرها ١٠٠٠ كغم/ساعة أو أكثر من غاز الهيدروجين.

٤-باء- معدات الاختبار والإنتاج

٤-باء-١- أعمدة أحواض تبادل الماء وكربونات الهيدروجين والوصلات الداخلية، على النحو التالي :

حاشية: فيما يخص الأعمدة المصممة أو المعدة خصيصاً لإنتاج الماء الثقيل، انظر الوثيقة INFCIRC/254/Part 1 (صيغتها المعدلة).

- أ- أعمدة أحواض تبادل الماء وكربونات الهيدروجين التي تتناسب بجميع الخصائص التالية :
 - ١- يمكنها أن تعمل في ضغط يبلغ ٢ ميغابسكال أو أكثر؛
 - ٢- ومصنوعة من الفولاذ الكربوني الذي يبلغ فيه المقاييس الحبسية ASTM الأستتيتي (أو المعيار المكافئ له) ٥ أو أكثر؛
 - ٣- ويبلغ قطرها ١,٨ متر أو أكثر؛

بـ- الموصلات الداخلية الازمة لأعمدة أحواض تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين المذكورة في البند الفرعى
٤-باء-١-أ.

الموصلات الداخلية للأعمدة عبارة عن أحواض مجزأة ذات قطر مجمع فعال يبلغ
١,١ متر أو أكثر، مصممة لتنسق تلامس التيار المعاكس ومصنوعة من أنواع الفولاذ
غير القابل للصدأ، الذي يبلغ محتوى الكربون فيه ٣٪ أو أقل. ويمكن لهذه
الأحواض أن تكون أحواضاً غربالية، أو أحواض صمامات، أو أحواض فقاعات
علوية، أو أحواض شبكات توربينية.

ملحوظة تقنية:

أعمدة تقطير الهيدروجين عند درجات حرارة منخفضة جداً تتسم بجميع الخصائص التالية :

أـ- مصممة للعمل بدرجات حرارة داخلية تبلغ ٣٥ كلفن (٢٣٨ درجة مئوية تحت الصفر) أو أقل؛

بـ- ومصممة لتحمل بضغط داخلي يتراوح ما بين ٥ و ٥٠ ميغابسكال؛

جـ- ومصنوعة من إحدى المادتين التاليتين :

١- الفولاذ غير القابل للصدأ من السلسلة ٣٠٠ بمحتوى كبريتني منخفض يبلغ فيه المقاس الحبيبي ASTM الأستنتيتي (أو المعيار المكافئ له) ٥ أو أكثر؛

٢- أو من مواد مماثلة تحمل درجات حرارة منخفضة وتتوافق مع الهيدروجين؛

دـ- وذات أقطار داخلية تبلغ متراً واحداً أو أكثر، وأطوال فعالة تبلغ ٥ أمتار أو أكثر .

محولات توليف الأمونيا أو وحدات التوليف التي يتم فيها سحب غاز التوليف (النتروجين والهيدروجين) من عمود لتبادل الأمونيا/الهيدروجين ذي ضغط عالٍ وحيث تعداد الأمونيا المولفة إلى العمود المذكور .
٤-باء-٣-

٤-جيم- المواد

لا يوجد.

٤- DAL- البرامج الحاسوبية

لا يوجد.

٤- هاء- التكنولوجيا

"التكنولوجيا" طبقاً لضوابط التكنولوجيا التي تخص "تطوير" أو "إنتاج" أو "استخدام" المعدات أو المواد أو "البرامج الحاسوبية" المذكورة في البنود الفرعية من ٤-ألف إلى ٤- DAL.
٤- هاء- ١-

٥- معدات اختبار وقياس لتطوير أجهزة متفجرة نووية

٥- ألف- المعدات والمجموعات والمكونات

٥- ألف- ١- صمامات المضاعفات الضوئية التي تتسم بكلتا الخصائص التاليتين :

أ- تبلغ مساحة الكاثود الضوئي فيها أكثر من ٢٠ سم^٢؛

ب- يقل زمن نهوض النبضة الأنوية فيها عن ١ نانو ثانية .

٥- باء- معدات الاختبار والإنتاج

٥- باء- ١- مولدات الأشعة السينية الوميضية أو المعجلات الإلكترونية النبضية التي تتسم بوحدة من مجموعتي الخصائص التالية :

أ- ١- أن تكون الطاقة الإلكترونية الذروية للمعجل ٥٠٠ كيلو إلكترون فلط أو أكثر ، ولكن أقل من ٢٥ ميجا إلكترون فلط؛

٢- ولها رقم استحقاق (K) يبلغ ٠,٢٥ أو أكثر؛

ب- ١- أو أن تكون الطاقة الإلكترونية الذروية للمعجل ٢٥ ميجا إلكترون فلط أو أكثر؛

٢- وقدرة الذروية أعلى من ٥٠ ميجاواط.

ملحوظة: لا تسرى الضوابط الواردة في البند الفرعى ٥- باء- ١- على المعجلات التي تعتبر من مكونات أجهزة مصممة لأغراض أخرى خلاف استخدام شعاعات الإلكترون أو الأشعة السينية (استخدام المجهر الإلكتروني مثلًا)، أو على الأجهزة المصممة للأغراض الطبية :

ملحوظات تقنية: ١- يعرّف رقم الاستحقاق (K) على النحو الوارد في المعادلة التالية:
$$Q = 1.7 \times 10^3 V^{2.65}$$
 إذا كانت مدة نبضة شعاع المعجل أقل من ١ ميكرو ثانية، تكون Q هي الشحنة المعلقة الإجمالية محسوبة بوحدة الكولومب. أما إذا كانت مدة نبضة شعاع المعجل أكبر من ١ ميكرو ثانية، فتكون Q هي أقصى شحنة معجلة في ١ ميكرو ثانية. تعادل تكامل الرمز (i) بالنسبة للرمز (t) على امتداد الفترة الأقصر من بين المذكورين التاليتين: ١ ميكرو ثانية أو مدة نبضة الشعاع $\int idt$ ، حيث (i) تعني تيار الأشعة محسوباً بالأمبير و (t) تعني الزمن بالثواني.

٢- القدرة الذروية = (الجهد الذري بالفلط) × (التيار الذري للشعاع بالأمبير).

٣- تكون الفترة الزمنية للنبضة الإشعاعية في الآلات التي تعتمد على تجاويف التعجيل للووجات الدقيقة، هي الفترة الأقصر من بين الفترتين التاليتين: ١ ميكرو ثانية أو الفترة التي تستغرقها حزمة الأشعة المتجمعة الناشئة عن نبضة تضمينية واحدة للووجة الدقيقة.

٤- التيار الذري للأشعة هو متوسط التيار في فترة تجمع حزمة الأشعة في الآلات التي تعتمد على تجاويف التعجيل للووجات الدقيقة.

٥- باء- ٢- أجهزة إطلاق متعددة المراحل تعمل بالغازات الخفيفة أو نظم إطلاق أخرى فانقة السرعة (الأنواع العاملة بواسطة ملفات والأنواع الكهرومغناطيسية والحرارية الكهربائية وغيرها من النظم المتقدمة) قادرة على تعجيل المقدورفات حتى ٢ كيلومتر في الثانية أو أكثر .

٥-باء-٣-

كاميرات المرأة ذات الحركة الدورانية الميكانيكية، على النحو التالي، والمكونات الالزمة المصممة خصيصا لها :

أ- كاميرات مؤطرة ذات معدلات تسجيل أكبر من ٢٢٥٠٠٠ إطار في الثانية؛

ب- وкамيرات سريعة ذات سرعة كتابة تفوق ٥٠٠ مل في الميكروثانية؛

ملحوظة: في البند الفرعي ٥-باء-٣-، تشمل مكونات هذا النوع من الكاميرات وحدات الإلكترونات التزامنية والمجمعات الدوارة الخاصة بها والمكونة من توربينات ومرايا ومحامل .

٥-باء-٤-

الكاميرات السريعة الإلكترونية والكاميرات المؤطرة الإلكترونية والصمامات والأجهزة، على النحو التالي :

أ- كاميرات إلكترونية سريعة قادرة على الاستبانة في وقت يبلغ ٥٠ نانوثانية أو أقل،

ب- الصمامات السريعة الخاصة بالكاميرات المذكورة في البند الفرعي ٥-باء-٤-أ-؛

ج- كاميرات مؤطرة إلكترونية (أو ذات مغالق إلكترونية) قادرة على التقاط الصور في وقت يبلغ ٥٠ نانوثانية أو أقل؛

د- صمامات مؤطرة وأجهزة تصوير الحالة الصلبة لاستخدامها مع الكاميرات المذكورة في البند الفرعي ٥-باء-٤-ج-، وهي على النحو التالي :

١- صمامات تكثيف الصور المركزية نقاربيا، والمجهّزة بكتافود ضوئي موضوع فوق طبقة موصلة شفافة لتخفيف المقاومة الصفائحية لكتافود الضوئي؛

٢- صمامات فيديكون ذات دريئنة لتعزيز السليكون المحتجز، حيث يوجد نظام سريع يتتيح احتجاز الإلكترونات الضوئية المنبعثة من الكاتفود الضوئي قبل أن ترتطم بلوحة دريئنة تعزيز السليكون؛

٣- الغلق البصري - الكهربائي لخلايا كير أو خلايا بوكلز؛

٤- الصمامات المؤطرة الأخرى وأجهزة التصوير المنطوية على أشباه موصلات التي تبلغ سرعة احتجاز الصورة فيها أقل من ٥٠ نانوثانية، وهي مصممة خصيصا للكاميرات المذكورة في البند الفرعي ٥-باء-٤-ج أعلاه.

٥-باء-٥-

أجهزة متخصصة لإجراء التجارب الهيدرودينامية على النحو التالي :

أ- أجهزة قياس السرعة بالتدخل لقياس السرعات التي تتجاوز ١ كيلومتر في الثانية خلال فواصل زمنية أقل من ١٠ ميكروثانية؛

ب- عدادات منغانين لقياس الضغوط التي تزيد عن ١٠ غيغابسكال؛

ج- ناقلات الضغط من الكوارتر للضغط التي تزيد عن ١٠ غيغابسكال .

ملحوظة: يشمل البند الفرعي ٥-باء-٥-أ- أجهزة قياس السرعة بالتدخل مثل نظم قياس سرعة أي عاكس وأجهزة دوبлер لقياس التداخل.

-٦-باء-

مولّدات نبض عالية السرعة تتسم بكلتا الخاصيّتين التاليتين :

أ- فلطية خارجة تزيد عن ٦ فلط ضمن حمل مقاومي يقل عن ٥٥ أووم؛

ب- و زمن انتقال نبضات يقل عن ٥٠٠ بيكتو الثانية .

ملحوظة تقنية: في البند الفرعي ٥-باء-٦-ب- يعرف "زمن انتقال النبضة" بأنه الفاصل الزمني بين ١٠٪ و ٩٠٪ من متسع الفولطية .

-٥-جيم- المواد

لا يوجد.

-٥- DAL- البرامج الحاسوبية

لا يوجد.

-٥- هاء- التكنولوجيا

-٥- هاء-١- "التكنولوجيا" طبقاً لصوابط التكنولوجيا التي تخص "تطوير" أو "إنتاج" أو "استخدام" المعدات أو المواد أو "البرامج الحاسوبية" المذكورة في البنود الفرعية من ٥- DAL إلى ٥- DAL .

٦- مكونات الأجهزة المتفجرة النووية

٦- ألف- المعدات والمجمعات والمكونات

٦- ألف- ١- المفجّرات ونظم البدء المتعددة النقاط، على النحو التالي :

أ- المفجّرات التي تعمل بالكهرباء، وهي على النحو التالي:

١- قنطرة التفجير؛

٢- سلك قنطرة التفجير؛

٣- الطارق؛

٤- بادئات التفجير الرقائقية؛

ب- ترتيبات تستخدم مفجّرات أحادية أو متعددة، مصممة لبدء تفجير سطح متقدّر تفوق مساحته ٥٠٠٠ ملليمتر مربع وذلك بطريقة شبه متزامنة، باستخدام إشارة إطلاق أحادية مع زمن بدء تفجير منتشر على السطح يقل عن ٢,٥ ميكروثانية.

ملحوظة: لا تسرى الضوابط الواردة في البند الفرعى ٦- ألف- ١- على المفجّرات التي تستخدم المفجّرات الأولية فقط مثل المشتق الأزيدي للرصاص.

ملحوظة تقنية: في البند الفرعى ٦- ألف- ١-، تستخدم جميع المفجّرات المعنية توصيلية كهربائية صغيرة (قنطرة، أو سلك قنطرة، أو رقائق معدنية) تتبع منفجرًة عندما تمر فيها نبضة كهربائية سريعة ذات تيار مرتفع. وفي الأنواع التي لا يستخدم فيها الطارق، يبدأ الموصل المتقدّر عملية تفجير كيميائية ضمن مادة ملامسة شديدة الانفجار مثل مادة PETN (خمساً والإرثرونول الرابعى للنترات). وفي المفجّرات التي تستخدم الطارق، ينتج عن التبخر الانفجاري للموصل الكهربائي "تطاير" أو "طرق" عبر فجوة، ويؤدي تأثير الطارق في المادة المتقدّرة إلى تفجير كيميائي. ويعمل الطارق في بعض التصنيعات بالقوى المغناطيسية. وقد يشير مصطلح مفجر ذي رقائق تفجيرية إما إلى مفجر يعمل بقنطرة تفجير أو مفجر يعمل بالطارق. كما أن كلمة بادئ تستخدم أحياناً بدلاً من الكلمة مفجر.

٦- ألف- ٢- أطقم الإطلاق وموّلّدات النبض العاملة بالتياز العالى المناظرة لها، وهي على النحو التالي :

أ- أطقم تشغيل مفجّرات مصممة لتشغيل المفجّرات المتعددة المحكومة المذكورة في البند الفرعى ٦- ألف- ١- أعلاه؛

ب- موّلّدات نبض كهربائية نمطية (نابضات) تقسم بجميع الخصائص التالية :

١- مصممة لاستخدامها بطريقة تتطلب سهولة الحمل أو النقل، أو الاستخدام الشاق؛

٢- ومحاطة بغلاف مانع لتألوّتها بالغاز؛

٣- وقدرة على إطلاق طاقتها في أقل من ١٥ ميكروثانية؛

٤- ولها قدرة خرج تتجاوز ١٠٠ أمبير؛

٥- ولها زمن نهوض يقل عن ١٠ ميكروثانية ضمن أحصال نقل عن ٤٠ أووم؛

٦- ولا يتجاوز أي من أبعادها ٢٥،٤ سم؛

٧- ويقل وزنها عن ٢٥ كيلوغراماً؛

٨- ومحددة للتشغيل في درجات حرارة ممتدة المدى تتراوح بين ٢٢٣ و ٣٧٣ كلفن (٥٠ درجة مئوية تحت الصفر إلى ١٠٠ درجة مئوية فوق الصفر) أو محددة للاستخدام في التطبيقات الفضائية الجوية.

ملحوظة: يشمل البند الفرعي ٦-ألف-٢-ب- المصابيح اليدوية التي تعمل بضمادات الزنون الوميضية.

ملحوظة تقنية: في البند الفرعي ٦-ألف-٢-ب-٥-، يعرّف زمن النهوض على أنه الفاصل الزمني اللازم لارتفاع التيار من ١٠ % إلى ٩٠ % من قيمته عند مروره في حمل مقاومي.

٦-ألف-٣- أجهزة التشغيل والتحويل على النحو التالي :

أ- صمامات الكاثود الباردة، سواء كانت مملوءة بالغاز أم لا، التي تعمل على نحو مماثل لعمل فرجة شرارية، وتتسم بجميع الخصائص التالية :

١- تتضمن ثلاثة إلكترودات أو أكثر؛

٢- وفلطية أنودية ذروية تبلغ ٢,٥ كيلوفلطة أو أكثر؛

٣- وتيار أنودي ذروي يبلغ ١٠٠ أمبير أو أكثر؛

٤- وزمن تعوّق أنودي يبلغ ١٠ ميكروثانية أو أقل؛

ملحوظة: يشمل البند الفرعي ٦-ألف-٣-أ- صمامات الكريترون الغازية وصممات الأسبريترون الخواصية.

ب- فرجات شرارية مستحثة تتسم بكلتا الخاصيتين التاليتين :

١- ذات زمن تعوّق أنودي يبلغ ١٥ ميكروثانية أو أقل؛

٢- وتيار ذروي يبلغ ٥٠٠ أمبير أو أكثر؛

ج- تركيبات أو مجموعات ذات وظيفة تحويلية سريعة تتسم بجميع الخصائص التالية :

١- فلطية أنودية ذروية تتجاوز ٢ كيلوفلطة؛

٢- وتيار أنودي ذروي يبلغ ٥٠٠ أمبير أو أكثر؛

٣- وزمن بدء تشغيل يبلغ ١ ميكروثانية أو أقل.

٦-ألف-٤- مكثفات التفريغ النبضي التي تتسم بوحدة من مجموعتي الخصائص التالية :

١- درجة فلطية أعلى من ١,٤ كيلوفلطة؛

٢- وقدرة على تخزين طاقة تتجاوز ١٠ جول؛

٣- ومواسعة تتجاوز ٥٠ ميكروفاراد؛

٤- ومحاثة متواالية أقل من ٥٠ نانوهنري،

ب- ١- أو درجة فلطية تتجاوز ٧٥٠ فلط؛

٢- ومواسعة تتجاوز ٢٥ ،٠ ميكروفاراد؛

٣- ومحاثة متواالية أقل من ١٠ ناتوهنري .

٦-ألف-٥- نظم مولدات النيوترونات، بما في ذلك الصمامات، التي تتسم بكلتا الخاصيتين التاليتين :

أ- مصممة لتعمل بدون نظام تفريغ خارجي؛

ب- ويستخدم التعجيل الإلكتروني لإحداث تفاعل نووي بين التريتيوم والديوتيريوم.

٦-باء- معدات الاختبار والإنتاج

لا يوجد.

٦-جيم- المواد

٦-جيم-١- مواد أو مخلوط شديدة الانفجار، تحتوي على أكثر من ٢٪ من وزنها من أي من المركبات التالية :

أ- رباعي مثيلين رباعي نترامين حلقي (CAS 2691-41-0)(HMX)؛

ب- أو ثلاثي مثيلين ثلاثي نترامين حلقي (CAS-121-82-4)(RDX)؛

ج- أو ثلاثي أمينو ثلاثي نتروبنزين (TATB) (CAS 3058-38-6)؛

د- أو سداسي نتروستيلبين (HNS) (CAS 20062-22-0)؛

ه- أو أي مادة متفجرة تزيد كثافتها البلورية على ١,٨ غرام/سم^٣ وتزيد سرعة التفجير فيها على ٨٠٠٠ متر/ثانية.

٦- DAL- البرامج الحاسوبية

لا يوجد.

٦-هاء- التكنولوجيا

٦-هاء-١- "التكنولوجيا" طبقاً لضوابط التكنولوجيا التي تخص "تطوير" أو "إنتاج" أو "استخدام" المعدات أو المواد أو "البرامج الحاسوبية" المذكورة في البنود الفرعية من ٦-ألف إلى ٦-DAL.

جدول مقارنة التغيرات في المبادئ التوجيهية الخاصة بعمليات النقل المنطوية على مواد نووية (2) INF CIRC/254/Rev. 7/Part 7

| النص الجديد | النص القديم |
|---|--|
| <p>١-باء-٣- آلات أو أجهزة أو نظم التفتيش البعدية، ترد على النحو التالي:</p> <p>أ- آلات للتفتيش البعدية القياس المنسق المراقبة حاسوبياً أو عددياً والتي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- ذات محورين أو أكثر؛ ٢- و"لا محققة قياس" طول أحاديد البعد تساوي $(+1,25 \text{ ملليمتر})$ ميكرومتر أو أفضل (أقل). وتختبر بمسبار يتسنم "بدقة" أفضل (أقل) من $0,2 \text{ ميكرومتر}$ (ط يمثل الطول المقى بالملليمترات) (المرجع: الجزءان ١ و ٢ من 2617 VDI/VDE)؛ ٣- وأقصى خطأ مسموح به لقياس الطول (E_0, MPE) على طول أي محور (أحادي البعد)، ويُحدّد على أنه E_{0x} أو E_{0y} أو E_{0z} ويساوي أو يقل عن (أفضل من) $(+1,25 \text{ ملليمتر})$ ميكرومتر (حيث يمثل "ط" الطول المقى بالملليمترات) عند أي نقطة ضمن المدى التشغيلي للآلية (أي ضمن طول المحور)، ويختبر طبقاً للمعيار ISO 10360-2(2009). <p>ب- أجهزة قياس الإزاحة الخطية على النحو التالي:</p> <p>١- نظم القياس من النوع غير الملams "بدقة استبانة" مساوية أو أفضل (أقل) من $0,2 \text{ ميكرومتر}$ في حدود مدى قياس أقصاه $0,2 \text{ مم}$؛</p> <p>٢- نظم المحولات التفاضلية المتغيرة الخطية (LVDT) التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:</p> <p>أ- "خطية" تساوي أو أفضل (أقل) من $1\% \text{ في حدود مدى قياس} 0,1 \text{ مم}$؛</p> <p>ب- نظم المحولات التفاضلية المتغيرة الخطية (LVDT) التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:</p> | <p>١-باء-٣- آلات أو أجهزة أو نظم التفتيش البعدية، ترد على النحو التالي:</p> <p>أ- آلات التفتيش البعدية المراقبة حاسوبياً أو عددياً والتي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- ذات محورين أو أكثر؛ ٢- و"لا محققة قياس" طول أحاديد البعد تساوي $(+1,25 \text{ ملليمتر})$ ميكرومتر أو أفضل (أقل). وتختبر بمسبار يتسنم "بدقة" أفضل (أقل) من $0,2 \text{ ميكرومتر}$ (ط يمثل الطول المقى بالملليمترات) (المرجع: الجزءان ١ و ٢ من 2617 VDI/VDE)؛ ٣- وأقصى خطأ مسموح به لقياس الطول (E_0, MPE) على طول أي محور (أحادي البعد)، ويُحدّد على أنه E_{0x} أو E_{0y} أو E_{0z} ويساوي أو يقل عن (أفضل من) $(+1,25 \text{ ملليمتر})$ ميكرومتر (حيث يمثل "ط" الطول المقى بالملليمترات) عند أي نقطة ضمن المدى التشغيلي للآلية (أي ضمن طول المحور)، ويختبر طبقاً للمعيار ISO 10360-2(2009). <p>ب- أجهزة قياس الإزاحة الخطية على النحو التالي:</p> <p>١- نظم القياس من النوع غير الملams "بدقة استبانة" مساوية أو أفضل (أقل) من $0,2 \text{ ميكرومتر}$ في حدود مدى قياس أقصاه $0,2 \text{ مم}$؛</p> <p>٢- نظم المحولات التفاضلية المتغيرة الخطية (LVDT) التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:</p> <p>أ- "خطية" تساوي أو أفضل (أقل) من $1\% \text{ في حدود مدى قياس} 0,1 \text{ مم}$؛</p> |
| <p>٢- نظم القياس من النوع غير الملams "بدقة استبانة" مساوية أو أفضل (أقل) من $0,2 \text{ ميكرومتر}$ في حدود مدى قياس أقصاه $0,2 \text{ مم}$؛</p> <p>ب- نظم المحولات التفاضلية المتغيرة الخطية (LVDT) التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:</p> | <p>٢- نظم المحولات التفاضلية المتغيرة الخطية (LVDT) التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين:</p> <p>أ- "خطية" تساوي أو أفضل (أقل) من $1\% \text{ في حدود مدى قياس} 0,1 \text{ مم}$؛</p> |

جدول مقارنة التغيرات في المبادئ التوجيهية الخاصة بعمليات النقل المنظوية على مواد نووية (2) Part 7/Rev. 254/INFCIRC

| النص الجديد | النص القديم |
|---|--|
| أ- "خطية" تساوي أو أفضل (أقل) من ١٪٠ في حدود مدى قياس أقصاه ٥ مم؛ و | ب- وانحراف يساوي أو أفضل (أقل) من ١٪٠ في اليوم عند درجة الحرارة القياسية المحيطة في غرفة الاختبار مع هامش اختلاف يبلغ ± ١ كلفن؛ |
| ب- وانحراف يساوي أو أفضل (أقل) من ١٪٠ في اليوم عند درجة الحرارة القياسية المحيطة في غرفة الاختبار مع هامش اختلاف يبلغ ± ١ كلفن؛ | ٣- نظم القياس التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين: أ- تحتوي على "ليزر"؛ |
| ٣- نظم القياس التي تتسم بكلتا الخصيتيين التاليتين: أ- تحتوي على "ليزر"؛ | وتحتفظ لمدة ١٢ ساعة على الأقل، ضمن مدى حرارة من ± ١ كلفن حول درجات حرارة قياسية وعند ضغط قياسي: |
| ب- وتحتفظ لمدة ١٢ ساعة على الأقل، ضمن مدى حرارة من ± ١ كلفن حول درجات حرارة قياسية وعند ضغط قياسي: ١- بقدرة "استبانة"، على كامل نطاقها، تبلغ ١٠٠ ميكرومتر أو أفضل، | ١- بقدرة "استبانة"، على كامل نطاقها، تبلغ ١٠٠ ميكرومتر أو أفضل، ٢- و"لا محققة قياس" تساوي أو أفضل (أقل) من (٢٠٠٠ ط/٢٠٠٠) ميكرومتر (ط يمثل الطول المقيس بالمليمترات)؛ |
| ٢- و"لا محققة قياس" تساوي أو أفضل (أقل) من (٢٠٠٠ ط/٢٠٠٠) ميكرومتر (ط يمثل الطول المقيس بالمليمترات)؛ <u>ملحوظة:</u> لا يسري البند الفرعى ١-باء-٣-ب-٣- على نظم القياس بالتدخل غير المجهزة بأنشطة تعليب مغلقة أو مفتوحة، والتي تحتوي على "ليزر" لقياس أخطاء الحركة الانزلاقية للآلات المكنية أو آلات التفتيش البعدى أو مثيلاتها من المعدات. | <u>ملحوظة:</u> لا يسري البند الفرعى ١-باء-٣-ب-٣- على نظم القياس في البند الفرعى ١-باء-٣-ب-، تعنى "الازاحة الخطية" تغير المسافة بين مسبار القياس والجسم المقيس. |

جدول مقارنة التغيرات في المبادئ التوجيهية الخاصة بعمليات النقل المنظوية على مواد نووية (2) INFCIRC/254/Rev. 7/Part 2

| النص الجديد | النص القديم |
|--|--|
| للات المكنية أو آلات التفتيش البعدى أو مثيلاتها من المعدات. | ج- أجهزة قياس إزاحة زاوية ذات "انحراف موضعى زاوي" يساوى أو أفضل (أقل) من ٢٥ ،٠٠٠ درجة؛ |
| <u>ملحوظة تفصية:</u> في البند الفرعى ١-باء-٣-بـ، تعنى "الإزاحة الخطية" تغير المسافة بين مسار القياس والجسم المقىس. | <u>ملحوظة:</u> لا يسري البند الفرعى ١-باء-٣-ج- على الأجهزة البصرية، مثل موجهات الأشعة الأوتوماتية، التي تستخدم الضوء الموجى (<u>كضوء الليزر مثلاً</u>) لكشف الإزاحة الزاوية للمرايا. |
| ج- أجهزة قياس إزاحة زاوية ذات "انحراف موضعى زاوي" يساوى أو أفضل (أقل) من ٢٥ ،٠٠٠ درجة؛ | د- نظم التفتيش الزاوي الخطى المتزامن للأغلفة نصف الكروية، التي تتسم بكلتا الخصيتين التاليتين: |
| <u>ملحوظة:</u> لا يسري البند الفرعى ١-باء-٣-ج- على الأجهزة البصرية، مثل موجهات الأشعة الأوتوماتية، التي تستخدم الضوء الموجى (<u>كضوء الليزر مثلاً</u>) لكشف الإزاحة الزاوية للمرايا. | ١- "لا محققة قياس" على طول أي محور خطى تساوى أو أفضل (أقل) من ٣,٥ ميكرومتر لكل ٥ م؛ |
| د- نظم التفتيش الزاوي الخطى المتزامن للأغلفة نصف الكروية، التي تتسم بكلتا الخصيتين التاليتين: | ٢- و "انحراف موضعى زاوي" يساوى أو يقل عن ٢٠٠ درجة. |
| ١- "لا محققة قياس" على طول أي محور خطى تساوى أو أفضل (أقل) من ٣,٥ ميكرومتر لكل ٥ م؛ | <u>ملاحظات:</u> ١- يشمل البند الفرعى ١-باء-٣- الآلات المكنية التي يمكن استخدامها كآلات قياس إذا كانت تستوفى أو تتجاوز المعايير المخصصة لوظيفة آلات القياس. |
| ٢- و "انحراف موضعى زاوي" يساوى أو يقل عن ٢٠٠ درجة. | ٢- تخضع الآلات الوارد ذكرها في البند الفرعى ١-باء-٣- للضوابط إذا كانت تتجاوز العتبة المحددة في أي موضع ضمن مداها التشغيلي. |
| <u>ملاحظات:</u> ١- يشمل البند الفرعى ١-باء-٣- الآلات المكنية التي يمكن استخدامها كآلات قياس إذا كانت تستوفى أو تتجاوز المعايير المخصصة لوظيفة آلات القياس. | <u>ملحوظتان تفصيتان:</u> ١- يرد وصف المسار المستخدم في تحديد لا محققة القياس لنظام تفتيش بعدى في الأجزاء ٢ و ٣ و ٤ من 2617 VDI/VDE . |
| ٢- تخضع الآلات الوارد ذكرها في البند الفرعى ١-باء-٣- للضوابط إذا كانت تتجاوز العتبة المحددة في أي موضع ضمن مداها التشغيلي. | |

جدول مقارنة التغييرات في المبادئ التوجيهية الخاصة بعمليات النقل المنظوية على مواد نووية (2) INF CIRC/254/Rev. 7/Part 2

| النص الجديد | النص القديم |
|---|-------------|
| <p>١- يرد وصف المسابير المستخدم في تحديد لا ملحوظتان تقنيتان:</p> <p>٢- جميع بارامترات قيم القياس في هذا البند تمثل قيمة بالزاند/الناقص، أي لا تمثل النطاق الإجمالي.</p> <p>٣- وكم من 2617 VDI/VDE-</p> | |
| | |